

نظرية الوضع عند المحقق الحلي (ت ١٧٦هـ) في ضوء كتابه معارج الأصول

م . د حسين علي حسيني الفتلي
الكلية التربوية المفتوحة / مركز بابل

أ.م.د رحيم كريم الشريف
جامعة بابل / كلية الدراسات القرآنية

THE CONVENTIONAL THEORY ADOPTED BY AL-MUHAQQIQ AL-
HILLI (DIED ١٧٦ A H)

IN THE LIGHT OF HIS BOOK(ASCENTS OF JURISPRUDENCE)

BY

ASSISTANT PROFESSOR RAHEEM KAREEM ASH-SHURAIFI, PH.D

COLLEGE OF QUR'ANIC STUDIES| UNIVERSITY OF BABYLON

INSTRUCTOR HUSSAIN ALI HUSSAIN AL-FATLI, PH D

THE OPEN COLLEGE OF EDUCATION| BABYLON CENTRE

ABSTRACT

PRAISE BE TO ALLAH, AND HIS BLESSINGS ARE UPON HIS CHOSEN AND TRUSTED PROPHET MUHAMMAD AND HIS IMMACULATE HOUSEHOLD. ARABIC, THE LANGUAGE OF THE HOLY QUR'AN, HAS BEEN CHOSEN BY ALLAH, THE GREAT AND ALMIGHTY, AND SELECTED FROM AMONG THE REST OF THE OTHER LANGUAGES SO AS TO BE A PROPER INDICATION AND A SUITABLE SYMBOL FOR HIS BOOK(THE HOLY QUR'AN). HENCE COMPETING SCHOLARS AND RESEARCHERS HAVE COMPETED TO EXPLORE THIS LANGUAGE AND EXAMINE ITS MINUTEST DETAILS AND INNERMOSTS AND EXTRACT ITS PEARLS AND ELUCIDATE ITS EXPENSIVE DETAILS.

AMONG THOSE WHO ASSUMED A DEEP STUDY OF THIS LANGUAGE, UNCOVERING ITS SECRETS AND EXPLAINING ITS MINUTEST DETAILS WERE JURISPRUDENT PHILOLOGISTS.

بسم الله الرحمن الرحيم المقدمة

الوضع) القائمة على دراسة العلاقة بين اللفظ والمعنى، وما يترشح منها من علاقات دلالية كـ (الحقيقة والمجاز)، و(الترادف)، و(المشترك اللفظي)، و(العموم والخصوص) وغيرها. ومن أجل استجلاء هذه النظرية والعلاقات الدلالية التي تنظم فيها. عليها كان لكتاب المحقق الحلبي (معارج الأصول) الأرض الخصبة لاستكناه هذه النظرية ولوازمها، وهو من الكتب التي لم يُعَنَ به الدارسون، ولم يلتفتوا إليه فهو يمثل مرحلة ناضجة من مراحل الدرس الأصولي في الثقافة العربية الإسلامية عامة، والثقافة الحلية خاصة، خصوصاً والمحقق الحلبي من علماء القرن السابع الهجري قرن التأليف في الفقه والأصول وعلم الكلام.

وبعد قراءة الكتاب ولا سيّما مباحث الألفاظ، وجمع المادة شرعنا بوضع خطة البحث في... مقدمة وثلاثة مطالب جاء المطلب الأول بعنوان: الخطاب وعلاقة اللفظ بالمعنى، وجاء المطلب الثاني بعنوان الوضع والحقيقة والمجاز، وجاء المطلب الثالث بعنوان الوضع والعموم والخصوص وختم البحث بخاتمة وأهم النتائج.

والله نسأل أن يوفقنا لما فيه خدمة لكتابه المجيد ولغته المصطفاه المنتقاة.

الحمد لله ربّ العالمين وصلى الله على مصطفىاه النبي الأمين محمد وعلى آله الأطيبين الأطهرين أمّا بعد، فإنّ اللغة العربية - لغة القرآن الكريم - اصطفاها الله (عزّ وجلّ) وانتقاها من سائر اللغات لتكون دلالة وعنواناً على كتابه، ومن هنا تنافس المتنافسون من علماء وباحثين ودارسين في استكناه هذه اللغة، وسبر دقائقها وأعماقها واستخراج دررها ولآئها.

ومن الذين انبروا الى دراسة اللغة دراسة عميقة كاشفين عن أسرارها، وموضحين دقائقها، علماء أصول اللغة، فقد توصلوا إلى حقائق وشذرات من الدرس اللغوي لم يلتفت إليها اللغويون والنحويون والبلاغيون، ويبدو أنّ ثقل المهمة وضخامة العمل الذي يقتضي استنباط الأحكام الشرعية من كتاب الله (جلّ جلاله)، بوصفه الأصل العظيم والرئيس في استنباط الأحكام الشرعية، جعلهم يستنبطون دقائق اللغة والإحاطة بأسرارها فعظمة البحث والاستنباط يتأتى من عظم المهمة والأمر. ومن هؤلاء الذين كان لهم السهم الوافر والقدح المملّى في دراسة اللغة من أجل الوصول إلى أقصى الغايات في استنباط الأحكام الشرعية الفقيه والأصولي المحقق الحلبي، جاء هذا البحث ليميط اللثام عن نظرية لغوية اختص الأصوليون بمعاجتها، ناهيك عن تسميتها ألا وهي (نظرية

التمهيد

مدخل تعريفى بألفاظ موضوع البحث :

أولاً : تحديد المفاهيم (الوضع ، مباحث الألفاظ)

الوضع في اللغة :

قبل أن نلج باب هذه النظرية عند المحقق الحلبي لأبد من إضاءة لمفهوم (الوضع) بوصفه ركناً رئيساً في مباحث الألفاظ (المبادي اللغوية) عند الأصوليين .

جاء في مقاييس اللغة (وَضَعَ) « الوأُو وَالضَّادُّ وَالْعَيْنُ: أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى الْخَفْضِ لِلشَّيْءِ وَحِطُّهُ، وَوَضَعْتُهُ بِالْأَرْضِ وَضْعاً، وَوَضَعْتُ الْمَرْأَةَ وَلَدَهَا، وَوُضِعَ فِي تِجَارَتِهِ يُوَضَعُ: خَسِرَ. وَالْوَضَائِعُ: قَوْمٌ يُنْقَلُونَ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ يَسْكُنُونَ بِهِ » (١)

ويرى الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢ هـ) أنَّ الوضع أعمُّ من الحِطُّ، ومنه: المَوْضِعُ. ، ويقال ذلك في الحِمْلِ والحِمْلِ، ويقال: وَضَعْتُ الحِمْلَ فهو مَوْضُوعٌ، و الوضع أيضاً الإيجاد والخلق، وَوَضَعْتُ المرأة الحمل وَضْعاً (٢). وقد اقترب ابن منظور في بيان دلالة (الوضع) اللغوية، قال: « وَضَعَ الشَّيْءَ وَضْعاً اخْتَلَقَهُ، وَتَوَاضَعَ الْقَوْمُ عَلَى الشَّيْءِ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ ؛ وَأَوْضَعْتُهُ فِي الْأَمْرِ إِذَا وَافَقْتَهُ فِيهِ عَلَى شَيْءٍ » (٣).

نتحصل من كلمات اللغويين أنَّ الوضع هو الانتقال والحركة من جهة ، والإيجاد والخلق من جهة أخرى ، فضلاً عن الاتفاق والاجتماع على الأمر ، وبتضافر هذه الدلالات تترشح لنا

دلالة رئيسة مركزية للوضع ، هي : ارتباط الشيء واتصاله بشيء آخر .

الوضع اصطلاحاً :

الوضع: جعل اللفظ بإزاء المعنى، وتخصيص شيء بشيء متى أطلق، أو أحسن الشيء الأول، فهم منه الشيء الثاني، والمراد بالإطلاق: استعمال اللفظ وإرادة المعنى، والإحساس: استعمال اللفظ، أعم من أن يكون فيه إرادة المعنى أولاً، وفي اصطلاح الحكماء: هو هيئة عارضة للشيء بسبب نسبتين: نسبة أجزاء بعضها إلى بعض، ونسبة أجزائه إلى الأمور الخارجية عنه، كالقيام والعود، فإنَّ كلا منهما هيئة عارضة للشخص بسبب نسبة أعضائه بعضها إلى بعض، وإلى الأمور الخارجية عنه (٤). وقال التهانوي (ت ١١٥٨ هـ): «عند أهل العربية عبارة عن تعيين الشيء للدلالة على شيء والشيء الأول هو الموضوع لفظاً كان أو غيره كالخط والعقد والنصب والإشارة والهيئة، والشيء الثاني هو الموضوع له ، فهذا تعريف لمطلق الوضع لا لوضع اللفظ» (٥) .

ولا يخفى أنَّ التهانوي قد ذكر أصناف الدلالات المعبرة عن البيان جاعلاً اللفظ الأساس في الإفهام ، وأشار الى نوعي الوضع الشخصي ، والنوعي .

و تكاد تعريفات الوضع تتضافر في هذا الفهم اللغوي والاصطلاحي، وهو جعل اللفظ دليلاً على المعنى (٦)، وكل لفظ وضع لمعنى (٧)، ونحو اختصاص اللفظ بالمعنى، وارتباط خاص بينهما (٨). وهو وسيلة لإيجاد العلاقة اللغوية، وتعيين شيء للدلالة على شيء بنفسه، أي: جعله بإزائه (٩). وتعد قضية الوضع قمة الدراسات الدلالية عند الأصوليين، وهي الأساس الذي بنوا عليه فكرتهم في الألفاظ والمعاني، فقد بحثوا في الواضع والموضوع و الموضوع له، والطريق الذي يعرف بها الوضع، كما بحثوا في سبب الوضع، وتبدو أهمية قضية الوضع في صلتها بقضايا لغوية ودلالية أخرى، مثل الحقيقة والمجاز والترادف والاشتراك اللفظي (١٠).

مباحث الألفاظ :

أبداع الأصوليون و تجاوزوا بدراستهم للألفاظ ما لا يتيسر للنحويين ، والبلاغيين والمعجميين إذ استعانوا كثيراً بالاستعمال اللغوي، والفهم العرفي، ومرتكزات العقلاء في كيفية الإفادة من اللغة بصورة عامة، ولما كان اهتمام الأصوليين باشتقاق قوانين الاستنباط ووضعها في النص للوصول الى الموقف العملي، فكان لأبد لهم أن يضعوا منهجاً واضحاً ويفيدوا من أبحاث اللغويين والنحويين والفقهاء، وتوظيفها في رفق هذا المنهج، وتقويته من أجل معرفة دلالات النص، وسبر غوره، ومن هنا افتتحوا

في أغلب مؤلفاتهم في علم أصول الفقه بمباحث لغوية ينتظم جزؤها الأكبر في العلاقة بين اللفظ والمعنى، وبحوث الوضع، ومباحث الأمر والنهي وأقسامها، فضلاً عن البحوث المرتبطة بأحوال الحروف والهيآت والمشتقات التي شغلت مساحة واسعة في الدرس اللغوي، وهي تمثل بنية أصول الفقه في الخطاب الشرعي، سموها بالمبادئ اللغوية، أو الأصول اللفظية، أو مباحث الألفاظ. (١١)

وهي بحسب قول الدكتور عبد الامير زاهد «مباحث تهدف الى ضبط دلالة اللفظ على المعنى في اللغة» (١٢)، ولا يخفى أن أبحاثهم هي أقرب الى اللغة وفلسفتها وفقها منها الى البحث النحوي والبلاغي، لأنّ النحويين لم يبحثوا فيما بين أيدينا من نحوهم في الجملة وطرق تأليفها أصلاً، والذي بحثوه هو محلها الإعرابي فلم تكن فيهم حاجة الى البحث في دوال النسب، والتأليف، والصيغة والأداة والتركيب، لذلك نقلوها من وظيفة إحداث المعنى النسبي الرابط الى وظيفة إحداث الأثر الإعرابي في أواخر الكلم (١٣).

وعود على بدء فإن اهتمام الأصوليين بدلالات الألفاظ، من أجل الوصول الى مقاربات واضحة المعالم لفهم المدلولات، والكشف عنها، غايتهم في ذلك الإفادة منها في استنباط الأحكام الشرعية، ومن هنا أدركوا أن الدلالة نوعان، الأولى: من جهة كونها ألفاظاً وعبارات مطلقة وهي (الدلالة الأصلية) الرئيسة أو المحورية والأخرى، من

ويمكن أن يكون دفن بالحلة أولاً ثم نقل إلى النجف كما جرى للسيد المرتضى والرضي والله أعلم .

ومهما يكن من أمر فالشيخ المدقق المحقق كان سلطان العلماء في زمانه وإليه انتهت رئاسة الشيعة الإمامية وحضر مجلس درسه بالحلة سلطان الحكماء والمتألهين الخواجة نصير الدين محمد الطوسي أنار الله برهانه ، وفي أمل الآمل الشيخ الاجل المحقق جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الحلبي الملقب بالمحقق كان محقق الفضلاء ، ومدقق العلماء ، وحاله في الفضل والعلم والقدر والثقة والجلالة والتحقيق والتدقيق والفصاحة والشعر والأدب والانشاء أشهر من أن يذكر وأظهر من أن يسطر (٢٠).

ثالثاً : كتابه (المعارج في أصول الفقه):

المعارج مفاعلٌ مفردةٌ معرَج بمعنى: المَصْعَدُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ((نَعْرُجُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ)) ﴿المعارج/٤﴾ ويدل على السمو والارتقاء (٢١) والدرَج ، قَالَ قَتَادَةُ: ذِي الْمَعَارِجِ ذِي الْفَوَاضِلِ وَالنَّعَمِ؛ وَقِيلَ: مَعَارِجُ الْمَلَائِكَةِ وَهِيَ مَصَاعِدُهَا الَّتِي تَصْعَدُ فِيهَا وَتَعْرُجُ فِيهَا (٢٢) .

وهذه التسمية ذكرت بكتاب للمحقق الحلبي في أصول الفقه وسمه بـ (المعارج في أصول الفقه) ؛ ليكون مصعداً ومرفقاً الى علم أصول الفقه ، الذي أبان عنه المحقق فقال : «لما كان البحث في هذا الكتاب إنما هو بحث

جهة كونها ألفاظاً وعبارات مقيّدة دالة على معانٍ خادمة وهي الدلالة التابعة (١٤)، وهذه الدلالة هي التي تستثمر بمعونة القرائن اللغوية وغير اللغوية ، التي عني بها الأصوليون عناية فائقة ، لما لها من أهمية في الإحاطة بمراد النص وقصديته (١٥).

ثانياً : المحقق الحلبي في سطور :

حظي المحقق الحلبي بترجمة وافية صحيحة من لدن تلميذه الوفي النجيب والرجالي ابن داود الحلبي (ت ٧١٠ هـ) ، قال : « جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلبي ، شيخنا نجم الدين أبو القاسم ، المحقق المدقق ، الإمام العلامة ، واحد عصره ، كان أكبر أهل زمانه وأقومهم بالحجج ، وأسرعهم استحضاراً ، قرأت عليه ، ورباني صغيراً ، وكان له عليّ إحسان عظيم والتفات ، وأجاز لي جميع ما صنفه وقرأه ورواه وكل ما يصح روايته عنه » (١٦) .

توفي رحمه الله في صبح يوم الخميس ١٣ ربيع الآخر سنة ٦٧٦ هـ له تصانيف حسنة محققة محررة عذبة ، منها كتاب شرائع الاسلام ، كتاب نكت النهاية وله تلاميذ فقهاء وفضلاء (١٧) ، وثمة خلاف في مكان دفنه وترتبه ، ففي لؤلؤة البحرين حمل إلى مشهد أمير المؤمنين عليه السلام ودفن هناك (قدس سره) (١٨)، وفي منتهى المقال : الشائع أن قبره بالحلة وهو مزار معروف وعليه قبة وله خدام يتوارثون ذلك (١٩).

في أصول الفقه ، لم يكن بد من معرفة فائدة هاتين اللفظتين : في الأصل : هو ما يبتني عليه الشئ ويتفرع عليه ، والفقه : هو المعرفة بقصد المتكلم وفي عرف الفقهاء : هو جملة من العلم بأحكام شرعية عملية مستدل على أعيانها» (٢٣)

ويرى أن «أصول الفقه في الاصطلاح هي : طرق الفقه على الإجمال» (٢٤) ، ويظهر في ضوء رؤية المحقق لهذا العلم أنها القواعد والأصول والضوابط التي يتركز عليها الفقيه في استنباط الحكم الشرعي .

إنَّ مصطلحَ أصول الفقه مركَّبٌ لفظيٌّ يتألف من ركنين : أصولٌ وفقهٌ وهو علمٌ نقلِيٌّ عقليٌّ بلحاظ أنَّ المعرفة الدينية تعتمد على النقل والنص ، وهما يوصلان بالتتابع الى النص القرآني وهو علمٌ لزوميٌّ لمن أراد أن يخوضَ في علوم شتى كـ (علم الكلام ، وعلم الخلاف — العلم بالمذاهب الاسلامية — ، وعلم الأديان ، وعلم السيرة ، وعلم الرجال ، وعلم الدراية ، وعلم الحديث ، ... وغيرها) (٢٥) .

ومما يجدر ذكره أنَّ كتاب (المعارج في أصول الفقه) هو استجابة لطلب جماعة من أصحاب المحقق أرادوا منه أن يعمل كتاباً في الأصول ، قال : « فإنَّه تكرر من جماعة من الأصحاب - أيدهم الله بعصمته ، وشملهم بعام رحمته - التماس مختصر في الأصول ، مشتمل على المهم من مطالبه ، غير بالغ في الإطالة إلى حد يصعب على طالبه فأجبتهم إلى ذلك ، مقتصرًا على ما لا بُدَّ من الاعتناء

به ، غير متناول إلى إطالة مسائله ، وتغليق مذهب» (٢٦) ، وهو كتاب مختصر غير بالغ في الإطالة الى حد يصعب على طالبه ، ومقتصد على ما لا بد من الاعتناء به ، غير متناول الى إطالة مسائله ، وتغليق مذهب» (٢٧) .

وسنحاول في هذا البحث أن نستجلي أهم العلاقات الدلالية التي تمتص من نظرية الوضع للوصول الى مقارنة نخالها نافعة في التعرف على وجهة نظر المحقق الحلِّي من هذه النظرية ، ومن أجل إتمام البحث ، وللملحة فقراته ، جعلناه ثلاثة مطالب هي :

المطلب الأول : الخطاب وعلاقة اللفظ بالمعنى

حرص المحقق الحلِّي من أجل استجلاء العلاقة بين اللفظ والمعنى على بيان حدِّ الخطاب والكلام مبيِّناً قسميه ، فالخطاب عنده «هو الكلام الذي قصد به مواجهة الغير» (٢٨) ، ومن هنا فإنَّه يؤسس لمرتكزات الخطاب الثلاثة ، المخاطب ، والمُخاطَب ، والمُخاطَبُ ، فضلاً عن ذلك فإنَّ التعريف يشير الى أنَّ الخطاب هو الكلام المفيد فائدة يحسن السكوت عليها ، قال ابن مالك (٢٩) :

كلامنا لفظٌ مفيدٌ كاستقم

واسمٌ وفعلٌ ثم حرف الكلم

وزيادة على ذلك إنَّنا نلمح من التعريف أنَّه قصد به النزول على إرادة المتكلم في إيصال المعلومة الى المخاطب ، من أجل التواصل والتحاوُر معه ، ومن هنا فإنَّ المحقق الحلِّي من الفائلين بنظرية (التعهد والالتزام) في طبيعة العلاقة بين اللفظ والمعنى ، ويرى

رأي أبي الحسن الأشعري ، وأهل الظاهر من الأصوليين ، فالواضع هو الله تعالى . «وإنَّ وَضَعَهُ مُتَلَقِّي لَنَا مِنْ جِهَةِ التَّوْقِيفِ الْإِلَهِيِّ ، إِمَّا بِالْوَحْيِ أَوْ بِأَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ الْأَصْوَاتَ وَالْحُرُوفَ وَيُسَمِّعَهَا لِوَاحِدٍ ، أَوْ جَمَاعَةٍ ، وَيَخْلُقُ لَهُ أَوْ لَهُمْ الْعِلْمَ الْضَرُورِيَّ إِنْ قَصَدَتْ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْمَعْنَى» (٣٣)، وهذا ما ذهب إليه الشيخ محمد حسين النائيني (٣٤).

الثالثة: أنَّ الواضع هو الانسان الأول ، وقد اضطرت الحاجة الى اختراع علاقة بين الألفاظ والمعاني ، وهو قول ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) (٣٥)، ومن هنا فإنَّ المحقق الحلبي على الرغم من اقتصاد تعريفه للخطاب ، والكلام ، فإننا نجزم قاطعين الى أنَّه من الذين أسسوا لمبدأ (التعهد والالتزام) في الوضع وهذا ما ذهب اليه السيّد الخوئي (٣٦) ، وبناءً على هذه النظرية تكون الدلالة الوضعية دلالة تصديقية دائماً ، فلا مجالاً للدلالة التصورية ؛ لأنَّ هذا المبدأ قائمٌ — بحسب تعريف المحقق الحلبي للخطاب — على مسألتين مهمتين :

الأولى: أنَّه لا يراد من وضع اللفظ المعنى ، بل المراد إيصال المفهوم الى ذهن السامع وهو ما عبّر عنه موضحاً بأنَّ «منهم من شرط الإفادة» (٣٧).

الثانية: القصدية في الوضع ، بمعنى أنَّ الواضع لا بُدَّ أن يكون مريداً وقاصداً ، ومتعهداً وملتزمًا بإرادة إيصال المفهوم للمخاطب وإحضاره له ، وهذا ما نذهب إليه ، لأنَّ المتكلم لا بُدَّ أن يكون واعياً ومريداً إذا ألقى كلامه ، وبخلاف ذلك

أنَّ الكلام هو ما انتظم من حرفين فصاعداً من الحروف المسموعة المتواضع عليها إذا صدرت من ناظم واحد (٣٠) .

ولا يخفى قصور هذا التعريف من جهتين ، الأولى : أنَّ الكلام قد يكون من كلمتين ولا يُسمَّى كلاماً ، فيكون عبارة عن أصوات بلا معنى ، والثانية : أنَّ حصر الكلام بحرفين فصاعداً تقييداً ، إذ قد يكون الكلام من حرف واحد ، نحو : ف ، ر ، ع وغيرها . وقد ذكر المحقق الحلبي شرطين لصحة الخطاب ؛ الأول : الإفادة ، والثاني : المواضعة مرجحاً الأول ، وهو الصحيح ، وأبطل الثاني ؛ لأنَّ المواضعة تقسم على قسمين : المهمل والمستعمل ، وهو نقص في منطقية الخطاب .

والذي يبدو في ضوء ما عرضناه أنَّ المحقق الحلبي بحسب النظريات التي تحدّث حول الوضع واسباب نشأته وتطوره ، أنَّه يقول بنظرية أنَّ الواضع هو الانسان الأول واضطرته الحاجة الى اختراع علاقة بين الالفاظ والمعاني ، وهو قول ابن فارس : «إنَّ أصل اللغة هو تواضع واصطلاح لا وحي وتوقيف» (٣١)، وهناك ثلاثة نظريات هي :

الأولى: أنَّ الألفاظ تدل على معانيها بذاتها دلالة طبيعية ، وذلك انطلاقاً من فطرة الانسان وحاجته المادية والفعلية ، فكانت اللغة تكوينية ، وقد نسب هذا الرأي الى سليمان الصيمري المعتزلي (٣٢) .

الثانية: أنَّ الألفاظ إنما تدل على معانيها بوضع أعلى قدرة من البشر وهو الله تعالى ، وهو

تتهاولى عملية الخطاب وتخرج من انسانيتهما ، وعقليتهما (٣٨).

وهذا الفهم اللغوي الناضج ، أفاد منه التداوليون المحدثون ، فالقصدية الأصلية أو الداخلية في فكر المتكلم تتحول الى كلمات وجمل وعلامات ورموز . . . وغيرها ، وإذا ما أحسن النطق بها، ستكون ذات معنى ، فإنّها تضطّم على قصدية مشتقة من أفكار المتكلم ، يزداد على ذلك فإنّها لا تنطوي على مجرد معنى لغوي تقليدي للكلمات والجمل في اللغة لتأدية فعل كلامي مشبعا بالقصد والإرادة والإيجاز (٣٩).

ونلاحظ أنّ هذا المبدأ (العهد والالتزام) يهتم بثلاثة أركان هي: اللفظ مما يحمله من معنى، والمتكلم (المخاطب) و (المريد والمتعهد والملتزم بإيصال المفهوم) والمستقبل السامع أو المتلقي (المخاطب)، فالعهدية هي محور هذا المبدأ، فقصد الواضع له أثر بالغ في صحة الخطاب وسلامته، ومن هنا حرص المحقق الحلي على شرط القصد في تعريف (الكلام الذي قصد به مواجهة غير المتكلم) بوصفه شرطاً رئيساً في فهم النصّ اللغوي، ومن ثم الاعتماد عليه في الوصول إلى الحكم الشرعي.

ويرى المحقق الحلي أنّ الكلام إمّا مهماً وإمّا مستعملاً ، فالأول: «ما لم يوضع في اللغة شيء» (٤٠) والثاني : «المستعمل: إمّا لا يستقلّ بالمفهومية وهو الحرف، وإمّا أن يستقلّ؛ فإن دلّ على الزمان المعين فهو الفعل، وإن لم يدلّ فهو الاسم» (٤١). ويظهر أنّ الإمام

علي (عليه السلام) هو أوّل من حدّ الكلام في صحيفته المباركة التي دفع بها إلى أبي الأسود الدؤلي: « بسم الله الرحمن الرحيم الكلام كله اسم وفعل وحرف، فالاسم ما أنبأ عن المسمّى والفعل ما أنبأ عن حركة المسمّى، والحرف ما أنبأ عن معنى ليس باسم ولا فعل». (٤٢) وتقسيم المحقق للكلام هو تقسيم النحويين، قال سيويوه: «الكلم: اسم، وفعل، وحرف جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل». (٤٣) وقال ابن هشام الأنصاري: «الكلمة . . . ثلاثة أنواع الاسم والفعل والحرف». (٤٤)

ومما تجدر الإشارة إليه أنّ المحقق قسّم الكلام ثلاثة أقسام: حرف، فعل، اسم مبيّناً أنّ الحرف ذا دلالة ناقصة (جزئية) لا يستقلّ بالمفهومية، بمعنى أنّ المحقق يرى أنّ السياق ونظم الكلام هو الذي يجعل الحرف مستقلاً بالمفهومية والتخصيصية وهو تصوّر لغويّ حاذق، قال الرضي: «والحرف كلمة دلّت على معنى ثابت في لفظ غيرها». (٤٥)

المطلب الثاني: الوضع والحقيقة والمجاز

الحقيقة والمجاز لفظان متقابلان ، وقد جرت العادة بالبحث عن الحقيقة مع بحث المجاز، لما كان بينهما من شبه التقابل .

الحقيقة لغةً : «حقق : الحق نقيض الباطل . . . وحق الأمر يحق ويحق حقاً وحقوقاً صار حقاً وثبت ، والحقيقة ما يصير إليه حق الأمر ووجوبه وبلغ حقيقة الأمر أي يقين شأنه والحقيقة ما يحق عليه أن يحميه وجمعها الحقائق» (٤٦) . المجاز لغةً : «جُزْتُ

بعوائدهم كأن يسبق إلى أذهانهم عند سماع اللفظ المعنى من دون قرينة». (٥١)

ويبدو أن الرأي الأول مفاده نصّ اللغويين على كون اللفظ حقيقةً أو مجازاً في ضوء تتبعهم للتطور الدلالي لألفاظ العربية، ومقدرتهم على حقيقة اللفظ من جهة ومجازيته من جهة أخرى، والثاني: أن السامع يسبق ذهنه إلى إرادة الحقيقة عند سماعه اللفظ من المتكلم من دون قرينة. وهذان الشرطان عبّر عنهما الأصوليون بـ(التبادر).

وذكر فروقاً أخرى، منها: الاطراد (٥٢)؛ كونها أصبحت شائعة في بيئة المتخاطبين، وصحة التصرف فيها تثنية وجمعاً، زد على ذلك استعمال أصل اللغة علمياً، وتعلّق اللفظ بما يستحيل تعلّقها به دلالة على المجاز، وهو ما عبّر عنه بـ(عدم صحة السلب . . . وعدمه). كقوله تعالى: ((وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ)) [يوسف: ٨٢] فالمعنى المطابق للنصّ القرآني غير مراد، بل المراد هو المعنى السياقي أو المقامي أو العرفي، فإنّ العرف يفهم أنّ المقصود من الآية الشريفة هو سؤال أهل القرية، وذلك لمناسبة عقلية فإنّ العقل يحكم بأنّ القرية لا يمكن أن تسأل، إنّما الذي يُسأل ويجب هم قاطنوها. (٥٣)

والذي يبدو أن المحقق الحلّي لم يُبدِ رأياً في الفروق الأربع التي ذكرها، إلا أنّه لم يشجّعها، قال: «وفي الكلّ نظر». (٥٤)

وقد فطن المحقق إلى المسألة الأخرى التي لها ميسر بالحقيقة والمجاز، مسألة إمكان وقوع المجاز ووجوده، قال: «أكثر الناس على

الطريق جوازاً ومجازاً و جُؤوزاً ، والمجاز المصدر، والموضع والمجازة أيضاً ، وجاوزته جوازاً في معنى : جزته» (٤٧) .

أمّا في الاصطلاح : ف«الحقيقة أن يُقرّر اللفظ على أصله في اللغة ، و(المجاز) أن يُزال عن موضعه ويستعمل في غير ما وضع له ، فيقال (أسد) ويراد شجاع ، و(بحر) ويراد جَواد» (٤٨).

وتحدّث المحقق الحلّي في المقدمة الثالثة عن الحقيقة والمجاز، وقد اشتملت هذه المقدمة على مسائل، ما يهّمنا منها تعريفه للحقيقة والمجاز، قال: «أظهر ما قيل في الحقيقة هي كل لفظة أفيد بها ما وضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به، والمجاز : هو كل لفظة أفيد بها غير ما وضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به لعلاقة بينهما». (٤٩) ولا يخفى أنّ المحقق قد تابع الأصوليين في تصوّر الفرق بين المصطلحين بلحاظ الوضع فهو المائز في الفرق بينهما، فإن كان الوضع في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به حاكياً عن دلالة اللفظ كان حقيقياً، وإن كان الوضع في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به غير حاكٍ عنه كان مجازاً، وهذا الفرق بين الحقيقة والمجاز، هو: (محلّ وفاق) بين الأصوليين. (٥٠)

ثمّ أشار إلى الفروق المائزة بين الحقيقة والمجاز رجّح اثنين منهما، قال: «فيما يفصل به بينهما وهو إمّا بنص أهل اللغة ، بأن يقولوا هذا حقيقة ، وذاك مجاز ، أو بالاستدلال

إمكان وجوده ومنعه قوم إمكاناً، وآخرون وقوعاً» (٥٥).

ويرى المحقق الحلبي وفاقاً للأصوليين السابقين أن « المجاز ممكن الوجود في خطاب الله تعالى ، وموجود ، خلافاً لأهل الظاهر . لنا : قوله تعالى : ((جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ)) [الكهف / ٧٧] و ((وَجَاءَ رَبُّكَ)) [الفجر ٢٢] وقوله ((خَلَقْتُ يَدَيَّ)) [ص / ٧٥] وليست هذه موضوعة في اللغة لما أراده الله تعالى بها قطعاً ، ولا الشارع نقلها ، لعدم سبق أذهان أهل الشرع عند إطلاقها إلى المراد بها ، فتعين أن يكون مجازاً» (٥٦)، ولا يخفى أن المحقق يردّ على المجسّمة والمشبّهة الذين يرون أن لله يداً . وقد جعل المحقق الحلبي القرينة في المجاز مانعةً من تعمية اللفظ وغموضه ، قال : «احتجّوا بأن لو تجوز لكان ملغزاً معمياً ، وجوابه أنه لا إلغاز مع القرينة (٥٧)».

قال محمد رضا المظفر: « تجد صحة استعمال الأسد في الرجل الشجاع مجازاً، وإن منع الواضع ، ومؤيد ذلك اتفاق اللغات المختلفة غالباً على المعاني المجازية ، فترى في كلّ لغة يعبر عن الرجل الشجاع باللفظ الموضوع للأسد وهكذا في كثير من المجازات الشائعة عند البشر» (٥٨).

ومن لوازم هذا المطلب (الحقيقة والمجاز) التي ذكرها المحقق الحلبي في معارجه ضمن المقدمة الثالثة ، الحقيقة العرفية والحقيقة الشرعية ، والمشارك اللفظي (استعمال اللفظ في معنيين أو أكثر) ، ووفقاً لصنيعه سنضمن هذا

المطلب هذين الأمرين :

أولاً: الحقيقة العرفية والحقيقة الشرعية:

الحقيقة العرفية هي اللفظ الذي نُقل عن موضوعه الأصلي إلى غيره لغلبة الاستعمال ، وكالغائط فإنّه في الأصل يطلق على المكان الواسع المنخفض من الأرض ثم أصبح يطلق على الخارج من الإنسان (٥٩).

والحقيقة الشرعية هي كلّ لفظ وضع لمعنى في اللغة ، ثمّ استعمل في الشرع لمعنى آخر مع هجران الاسم اللغوي عن المسمّى بحيث لا يسبق إلى الفهم الوضع الأوّل ، مثل الصلاة فإنّها وضعت في اللغة للدعاء ثمّ صارت في الشرع عبارة عن الهيئة المعلومة. (٦٠)

فقد تنبّه المحقق الحلبي إلى هاتين الحقيقتين العرفية ، والشرعية ، قال : «اللفظ إمّا أن يستفاد وضعه للمعنى بالشرع أو بالوضع ، والأوّل هو الحقيقة الشرعية ، والثاني : إمّا أن ينقل عن موضوعه لمواضعة طارئة ، وهو العرفية ، أو لا ينقل ، وهو اللغوية ، وكل واحد من هذه الألفاظ إمّا أن تكون موضوعة لمعنى واحد ، وهي المفردة ، أو لمعنيين فصاعداً ، وهي المشتركة . . . : لا شبهة في وجود الحقيقة الوضعية ، وأمّا العرفية فكذلك ، أمّا الامكان فظاهر ، وأمّا الوقوع فبالاستقراء أمّا من عرف عام كالغائط للفضلة وقد كان للمطمئن ، والدابة للفرس وقد كان لمادب ، وأمّا من عرف خاص فكما للنحاة من الرفع والنصب ، ولأهل الكلام من الجوهر والكون» (٦١).

فراى أن الحقيقة الوضعية لا شبهة في

وقوعها، وكذلك العرفية، فالاستقراء وكلام العرب حاكم بوقوعها، وهذا ما يُعرف عند اللغويين بمظاهر التفسير الدلالي سواء كان تخصيصاً أم تصميماً أم تفسيراً ومثل المحقق لهذه المظاهر بلفظ (غائط) التي تمثل تعبيراً لمجال الدلالة، وهو «انتقال اللفظ من معناه إلى معنى مشابه له أو قريب منه أو بينه مشابهة أكان عن عمد أم عن غير عمد». (٦٢) ونقل دلالة اللفظة من مجال إلى آخر لا يؤدي إلى تعميم الدلالة واتساعها بعد أن كانت مخصصة، ولا يؤدي إلى تخصيصها بعد أن كانت عامة أو متسعة بل يكون المعنى الجديد مساوياً للمعنى القديم، ومن الممكن أن تكون الدالتان متعايشتين معاً كما أنه يمكن طغيان إحدهما على الأخرى. (٦٣)

ولم يغفل المحقق الحلبي عن الإشارة إلى أثر البيئة العلمية في اختصاصها بألفاظ مقترنة بها، وهي نكتة دلالية طريفة تؤكد اختصاص بيئة بألفاظ يتعارفها أهلها، قال: «وأما من عرف خاص فكما للنحاة من الرفع والنصب ولأهل الكلام من الجوهر والكون» (٦٩). إشارة إلى المصطلحات النحوية كأحوال الإعراب (الرفع والنصب والخفض والجزم) والعلامات الإعرابية (الضمة والفتحة والكسرة والسكون) من جهة؛ ولذا أشار إلى مصطلحات أهل الكلام (المتكلمين) كالجوهر والكون والكمية والكيفية والمكان والزمان والفعل وغيرها. (٧٠)

أما ما يتصل بالحقيقة الشرعية، فيرى المحقق الحلبي أنها موجودة وثابتة في البيئة الإسلامية ولا يمكن إنكارها، بمعنى أنها كانت موجودة في اللغة واستعملها العرب، لكنها اكتسبت من الدين معاني جديدة فتكون بمثابة «اللفظ الذي استفيد من الشارع وضعه للمعنى، سواء كان اللفظ والمعنى مجهولين عند أهل اللغة أم كانا

فلفظ (الغائط) الذي استشهد به المحقق الحلبي بوصفه مثالا لهذا التعبير الدلالي إشارة إلى قوله تعالى: ((وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ)) [المائدة: من الآية ٦]، كناية عن إظهار لفظ قضاء الحاجة من البطن، قال ابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ): «والتغوُّط من الغائط وهو البطن الواسع من الأرض المطمئن وكان الرجل إذا أراد قضاء حاجته أتى غائطاً من الأرض، فقليل لكل من أحدث قد تغوَّط». (٦٤)

إذن فالغائط كناية عن العذرة؛ لأنهم كانوا إذا أرادوا ذلك أتوا الغائط وقضوا الحاجة أو لأنهم كانوا يلقونها في الغيطان، ومنه قيل لمن قضى حاجته: أتى الغائط، وتغوَّط: إذا أحدث. (٦٥)

معلومين لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى أم كان أحدها مجهولاً والآخر معلوماً» (٧١). ، قال: «الحقيقة الشرعية موجودة وصار جماعة من الأشعرية إلى تعقبها وتعنى بالشرعية ما استبعد وصفها للمعنى بالشرع، لنا: وجودها في ألفاظ الشارع، فإن الصوم في اللغة: الإمساك وفي الشرع إمساك خاص، والزكاة: الطهارة، وفي الشرع طهارة خاصة، والصلاة: الدعاء وفي الشرع لمعان مختلفة أو متواطئة، تارة تُعرى عن الدعاء كصلاة الأخرس وتارة يكون الدعاء منضمّاً كصلاة الصبح» (٧٢) المتأمل في نص المحقق الحلي يرى ما يأتي:

١- وجود الحقيقة الشرعية بوصفها لازمة الوضع في الشرع، ولا شك في أننا نفهم من بعض الألفاظ المخصوصة كالصلاة والصوم وغيرهما معاني خاصة شرعية ونجزم بأن هذه المعاني حادثة لم تكن يعرفها أهل اللغة العربية قبل الإسلام، وإنما نُقلت تلك الألفاظ من معانيها اللغوية إلى هذه المعاني الشرعية» (٧٣) ويظهر من كلمات المحقق الحلي أن أغلب هذه الألفاظ المتداولة (كالصلاة والصوم والزكاة والحج) ولا سيما الصلاة التي تؤدي في كل يوم خمس مرات هي حقائق شرعية في معانيها المستحدثة، وإن كانت في أصلها اللغوي لا تدل على ذلك، فقد أضاف إليها الشارع المقدس لوازم ولواحق جعلها مصطلحاً إسلامياً خالصاً يدل على فريضة مفهومة في المجتمع الإسلامي، بمعنى أنها: «الألفاظ التي أكسبها الشارع مدلولات جديدة مغايرة لأصل

مدلولاتها اللغوية التي كتب لها الشيوخ في الاستعمال العام بين أبناء اللغة بحيث أصبحت هذه المدلولات الشرعية هي المتبادرة إلى الفهم عند عامة الناطقين» (٧٤).

٢- يلحظ من كلمات المحقق الحلي أن الحقيقة الشرعية هي من مظاهر تخصيص الدلالة، قال: «فإن الصوم في اللغة: الإمساك، وفي الشرع إمساك خاص والزكاة: الطهارة، وفي الشرع طهارة خاصة، والصلاة: الدعاء وفي الشرع لمعان مختلفة أو متواطئة، تارة تُعرى عن الدعاء كصلاة الأخرس وتارة يكون الدعاء منضمّاً كصلاة الصبح» (٧٥). وهذا التخصيص بسبب الوضع التعيني وهو كثرة الاستعمال من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه، فضلاً عن ذلك قدح القرآن الكريم بها، وهذا ما ذهب إليه الخراساني. (٧٦) و يرى الخوئي تبعاً لشيخه محمد حسين النائيني (٧٧) والبهادلي (٧٨) إن الدلالة الجديدة التي اكتسبتها هذه الألفاظ في الإسلام لم تبتعد كثيراً عن المعنى اللغوي ومن هنا: «ندرك مدى التغيير الدلالي الذي أحدثه القرآن الكريم في اللغة العربية وآفاق مدلولات المتجددة، فقد أدى إلى ظهور الكثير من المدلولات الحقيقة والمجازية وانعكس ذلك بوضوح في المنهج التحليلي في فهم النص القرآني، وتعدد مناهج التفسير» (٧٩) وقبل أن نطوي فقرات هذا الأمر (الحقيقة الشرعية والحقيقة العرفية) نقدح بحقيقة مهمة فطن إليها المحقق الحلي، مفادها: «تفريع الأصل عدم النقل، لأن احتمال النقل لو

هو اللفظ الموضوع لمعنيين وضعاً أولاً
لم ينقل أحدهما إلى الآخر. (٨٣) وهو:
«اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو
أكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة،
سواء كانت الدالتان مستفادتين من الوضع
الأول أو من كثرة الاستعمال». (٨٤)

وذلك مثل لفظ (العين) فإن لها معان
عدة في اللغة منها: الباصرة، والجراحة،
والجاسوس، والذهب، والشمس، ومثل لفظ
(الجون) يطلق على الأبيض والأسود، ومثل
لفظ (النكاح) فإن معناه الأصلي الضم، فيشمل
(العقد) لضم اللفظين إلى بعضهما، والجماع
لضم الجسمين إلى بعضهما فهو مشترك، لكن
لما كثر إطلاقه في الشرع على العقد أصبح
هو المراد عند الإطلاق، ومنه قوله تعالى:
«وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ»
[البقرة: ٢٢٨] إذ إن القرء لفظ مشترك يطلق
في اللغة على الطهر والحيض، (٨٥) ويتجلى
موقف المحقق الحلي من المشترك اللفظي في ضوء
الفقرات الآتية:

الأولى: إمكان وقوع المشترك اللفظي:

تأكد للمحقق الحلي وجود المشترك
اللفظي في اللغة بحسب الاستقراء الذي
يحققه، قال: « لا شبهة في وجود الحقيقة
المفردة ، واختلف في المشتركة فمن الناس من
أوجب وجودها نظراً إلى كثرة المعاني وقلة
الألفاظ ، ومنهم من أحالها صوتاً للفهم عن
الخلل ، والأول باطل، لأننا لا نسلم كثرة
المعاني عن الألفاظ والثاني باطل لأن الغرض

ساوى احتمال البقاء على الأصل لما حصل
التفاهم عند التخاطب مع الإطلاق ، لأنّ
الذهن يعود متردداً بين المعنيين ، لكنّ التفاهم
حاصل مع الإطلاق فكان الاحتمال منفياً»
(٨٠).

ومن أجل تقريب هذه الحقيقة نقول:
إنّ الأصل في أصول المخاطبات الكلامية عدم
النقل (من الحقيقة إلى المجاز) من جهة، وعدم
التقدير والتأويل من جهة أخرى، فالمحقق الحليّ
يشير إلى أمانة (أصالة الحقيقة)، يقول محمد
رضا المظفر: «وموردها ما إذا شك من إرادة
المعنى الحقيقي أو المجازي من اللفظ بأن لم
يعلم وجود القرينة على إرادة المجاز مع احتمال
وجودها، فيقال حينئذ الأصل الحقيقة، أي:
الأصل أن نحمل الكلام على معناه الحقيقي،
فيكون حجة من المتكلم على السامع وحجة
فيه للسامع على المتكلم، فلا يصح من السامع
الاعتذار في مخالفة الحقيقة، بأن يقول للمتكلم:
لعلك أردت المعنى المجازي، ولا يصح الاعتذار
من المتكلم بأن يقول للسامع: إني أردت المعنى
المجازي». (٨١)

لا جرم أنّ الظهور يثبت المعنى بالمعنى
الحقيقي، ويكون موضوعاً للحجية، وكذلك
أصالة الحقيقة مع احتمال وجود القرينة فإذا
«شككنا في المراد مع احتمال وجود القرينة
بحيث لا يتعين المجاز فننفي المجاز بأصالة
الحقيقة، وننفي القرينة بأصالة عدمها، وكلاهما
أمانة، ويكون موضوعاً للحجية». (٨٢)

ثانياً: المشترك اللفظي :

ثانياً: عدم وقوع المشترك اللفظي بالنظر إلى اللغة:

يرى المحقق الحلبي عدم إمكان وقوع المشترك اللفظي «وأما بالنظر إلى اللغة ، فتنزِيل المشترك على معنيه باطل ، لأنه لو نزل على ذلك لكان استعمالاً له في غير ما وضع له ، لأن اللغوي لم يضعه للمجموع ، بل لهذا وحده ، ولذلك وحده ، فلو نزل عليهما معا لكان ذلك عدولاً عن وضع اللغة» (٩١).

إن حقيقة الوضع عند المحقق الحلبي، وعلاقة اللفظ بالمعنى تجعله يقول بهذا الأمر، ونلاحظ نظرتَه الدقيقة والعميقة إلى عدم وقوع المشترك اللفظي؛ لأن الواضع يرمي في الوضع للدلالة على المعنى المراد (المقصود) ، ولا يعقل أنه يريد معنيين؛ وحجتهم في ذلك: «أن الواضع لما كان عاقلاً لا يمكن أن يقدم على عمل ليس له المجتمع وبما أن جعل اللفظ الواحد لأكثر من معنى مع خفاء القرائن مما يخل بتحقيق هذه الغاية، لا يعقل أن تعدم عليها الواضع بحال» (٩٢). ولا بد من الإشارة إلى أن المحقق الحلبي من القائلين تحفظاً وندرة بوقوع المشترك اللفظي في القرآن الكريم، ولا سيما في آيات الأحكام وغير الأحكام الشرعية التي يترتب على معرفة الدلالة فيها أي تغيير أو إثبات كثير من أحكام الشريعة، فلا يجوز أن يخاطب الله عباده بما لا طريق لهم إلى العلم بمعناه خلافاً للحشوية قال «إن ذلك عبث فيكون لله قبيحاً احتجوا بقوله تعالى: ((كأنه رؤوس الشياطين)) وبقوله تعالى: ((حم)) و ((ألم)) وما أشبهها،

قد يتعلق بالإبهام كما يتعلق بالإبانة . وأما وجودها فاستقراء اللغة يحققه» (٨٦). ولا يخفى أن المحقق قد ردّ على مَنْ قال بضم اللفظ الواحد أكثر من معنى؛ لكي تغطي الألفاظ تناهي المعاني، وقد نُسب هذا الرأي إلى الخليل وسيبويه والأصمعي والمبرد وابن فارس وغيرهم. (٨٧)

وقد اشترط المحقق في جواز «أن يراد باللفظ الواحد كلا معنيه حقيقة كان فيهما أو مجازاً أو في أحدهما نظراً إلى الإمكان لا إلى اللغة» (٨٨).

وفي ذلك إشارة إلى نكتة مفادها أن الاستعمال اللغوي للفظ المفرد يكون فانياً في دلالة واحدة، فلا يجوز عنده إيراد اللفظ الواحد في معنيين أو أكثر فلا يكاد «يمكن في حال استعمال واحد لحاظه وجهاً لمعنيين وفانياً في الاثنين إلا أن يكون اللاحظ أحول العينين» (٨٩).

وقد فطن المحقق الحلبي أيضاً إلى أن عدم المنافاة والسياق (القرائن) لهما أمارتان على جواز الاشتراك اللفظي، وهو ملحظ لم يسبق إليه في ما وقفنا عليه عند الأصوليين، قال: «لنا: أنه ليس بين إرادة اعتداد المرأة بالحيز واعتدادها بالطهر منافاة، ولا بين إرادة الحقيقة وإرادة المجاز معاً منافاة، وإذ لم يكن ثمة منافاة لم يمتنع اجتماع الإرادتين عند المتكلم باللفظ» (٩٠).

من النبات، يقال: نخلة عميمة والجمع عُم، ويقولون استوى النبات على عُممه أي على تمامه» (٩٥).

والعموم مصدر على وزن فُعُول وهو الشمول، والعام اسم فاعل منه بمعنى شمل، يقال: مطر عام أي شامل للأمكنة كلها وخصب عام إذا شمل البلاد. (٩٦)

وفي الاصطلاح، قال الشيخ الطوسي: «اعلم أن معنى قولنا في اللفظ (أنه عام) يفيد أنه يستغرق جميع ما يصلح له، وبهذا الذي ذكرناه يتميز من غيره مما لا يشركه في هذا الحكم (...). لذلك يُقال: عمّ الله تعالى المكلفين بالخطاب لما كان متوجهاً إلى جميعهم» (٩٧).

وقال الآخوند الخراساني: «وهو شمول المفهوم لجميع ما يصلح أن ينطبق عليه». (٩٨) وقال المظفر: «القصد من العام اللفظ الشامل بمفهومه لجميع ما يصلح انطباق عنوان عليه في ثبوت الحكم له، وقد يقال للحكم أنه عام أيضاً باعتبار شموله لجميع أفراد الموضوع أو المتعلق أو المكلف» (٩٩). ويرى عبد الكريم زيدان: «أن العام لفظ وضع في اللغة وضعاً واحداً لا متعدداً لشمول جميع أفراد مفهومه، أي لجميع الأفراد التي يصدق عليها معناه من غير حصر بعدد معين أي من غير أن يكون في اللفظ دلالة على انحصار بعدد معين وإن كان في الخارج والواقع محصوراً كالسموات مثلاً، وكعلماء البلد» (١٠٠).

ولم يخرج المحقق الحلّي عن تعريف

والجواب: لا نسلم خلوّ ذلك عن الفائدة؛ لأنّ الأول كناية عن القبيح واستعارة فيه، والثاني اسم للسورة». (٩٣)

لا جرم أن السياق القرآني والاستعمال لهما الأثر البالغ في تعدد معاني اللفظ في الخطاب القرآني، وقد أوضح الشريف الرضي أثرها في تعدد معاني لفظ (اليد) عند بيان قوله تعالى: ((إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ)) [الفتح من الآية ١٠]، قال: «وهذه استعارة، واليد ههنا تعرف على وجوه، أحدها: أن يكون المعنى عقد البيعة فوق عقدهم، وقيل المراد قوة الله تعالى في نصرته نبيه عليه السلام فوق قوة نصرهم، وقيل اليد ههنا السلطان والقدرة كما يقول القائل: فلان تحت يد فلان، أي تحت يد سلطانه وأمره، فيكون المعنى أن سلطان الله تعالى في هذا الأمر فوق سلطانهم وأمره فوق أمرهم، وقيل: أن تقع الصفقة بالأيدي من البائع والمشتري» (٩٤).

المطلب الثالث: الوضع والعموم والخصوص:

توسع المحقق الحلّي في مطلب العموم والخصوص بلحاظ أنه انتظم في باب كبير (الباب الثالث) تحدث فيه عن العموم بالتفصيل ثم تحدث عن الخصوص وسيراً مع منهجه ووفقاً لصنيعه سنبدأ ببيان العموم:

أولاً: العموم

العموم تعريفاً، قال ابن فارس: «العين والميم أصل صحيح واحد يدل على الطول والكثرة والغلو، قال الخليل: العميم الطويل

الأصوليين السابقين، قال: «العام هو المستغرق لجميع ما يصلح له إذا أفاد في الكل فائدة واحدة» (١٠١). ووافق المحقق الحلّي الشيخ الطوسي في وصف ما ليس بلفظ بالعموم مجازاً لعدم الاطراد؛ لأنّه لا يقال: عمّم الأكل، كما يقال: عمّم المطر، فإنّ العموم يقتضي معنى حاصلًا بجملته لكل واحد، وذلك غير حاصل في قولهم عمّم المطر. (١٠٢) ومن أجل تقريب هذا المقصود نقول: إنّ استعمال هذه اللفظة (العموم) في المعاني نحو قولهم: عمّم البلاء والقحط والمطر وغير ذلك، فالأقرب في ذلك أن يكون مجازاً؛ لأنّه لا يقاس ولا يغني عن سائر المعاني، فقد يترشّح بعض ممّن شملهم وعمّم البلاء والقحط والمطر.

ولم يستبعد المحقق الحلّي وجهاً آخر وهو (الاشتراك) بين الحقيقة والمجاز من جهة المعاني والألفاظ، قال: «وقال قوم هو مشترك بين المعاني والألفاظ، وذلك غير بعيد» (١٠٣). وهو اختيار الشيخ الطوسي، (١٠٤) وزين الدين العاملي أيضاً. (١٠٥)

ألفاظ العموم وهيئاته:

اختلف الأصوليون والمتكلمون في العموم، وهل له صيغة تخصّصه وهيئاته تدلّ عليه أم لا؟ على مذاهب، **الأول**: أنّ له صنع وهيئاته تخصّصه، وتدلّ على الاستيعاب والاستغراق والكثرة، وهو قول فقهاء المذاهب الإسلامية والمحققين كـ(أبي حنيفة، والشافعي، وابن حنبل،، والجبائي، والمفيد، والطوسي، والعلامة الحلّي، والأخوند الخراساني، ومحمد

رضا المظفر وعبد الكريم زيدان وغيرهم). (١٠٦)

الثاني: التوقف، أي ليس للعموم صيغة تخصّصه ولا هيئة، وألفاظ الجمع لا تحمل على ألفاظ العموم إلا بدليل وهو قول أبي الحسن الأشعري والباقلاني. (١٠٧)

الثالث: الاشتراك بين العام والخاص وهو منقول عن أبي الحسن الأشعري. (١٠٨)

وذهب السيّد المرتضى إلى هذا الوجه (الاشتراك) قال: «إنّه ليس لفظ موضوع إذا استعمل في غيره كان مجازاً، بل كل ما يدعي من ذلك مشترك بين الخصوص والعموم (...). وأنّ تلك الصيغ نقلت من عرف الشرع إلى العموم» (١٠٩). وقد أجمل المحقق الحلّي هذه الأقوال، قال: «في اللغة ألفاظ موضوعة للعموم، وهو اختيار الشيخ رحمه الله، وقال المرتضى: هي مشتركة كلّها بين العموم والخصوص نظراً إلى الوضع لا إلى الشرع، وقال قوم: هي حقيقة في الخصوص مجاز في العموم وتوقف آخرون» (١١٠).

ثمّ ردّ وجه ادّعاء كون الألفاظ والهيئات مشتركة بين العموم والخصوص؛ لأنّه يزيد في الالتباس وتعمية الخطاب من جهة، وأنّ مقاصد أهل اللغة وغايتهم الإيضاح وإزالة الاشتباه من جهة أخرى، قال: «لنا، لو كانت (كلّ) و(جميع) مثلاً للعموم والخصوص على الاشتراك؛ لكان القائل: رأيت الناس كلهم أجمعين مؤكداً للاشتباه وذلك باطل، بيان الملازمة: أنّ لفظة (كل) و (أجمعين) عند الخصم

يكنّ معرضاً بحديث آخر إلا أنّه قبله بشروط ،
وهو بهذا الرأي وافق رأي الشيخ الطوسي ،
وهو الرأي السائد من عصر المحقق الحليّ حتى
يومنا هذا .

وقد أشار المحقق الحليّ إلى ألفاظ
العموم وهيئاته ، وهي :

(من) و (ما) إذا كانتا معرفتين بمعنى
(الذي) لا تعمّان ، وإن وقعتا للشرط أو الاستفهام
عمّتا . (١١٦) قال الشيخ الطوسي : «فمنها (من)
في جمع العقلاء إذا كان نكرة في (المجازاة)
والاستفهام ، ومتى وقعت معرفة لم تكن
للعوم وكانت بمعنى (الذي) هي خاصة بلا
خلاف» . (١١٧) وقال : «ومنها (ما) في ما لا
يعقل إذا وقعت الموقع الذي ذكرناه من المجازاة
والاستفهام ومتى كانت معرفة لم تكن مستغرقة
كما قلنا في (من) سواء» (١١٨) .

(كلّ) و (جميع) تفيدان الاستغراق للتأكيد
كانتا أو لغيره . (١١٩)

ويرى علي الأيرواني أنّ لفظ (كلّ)
شأنه تأكيد العموم المراد من المدخول فلولا أنّ
المدخول أريد فيه العموم لم يكن للفظ (كل)
محل إذ اللطيفة في ذاتها ليس منها كل ولا
بعض . (١٢٠)

ويرى الشيخ المظفر أنّ (كل) وما في
معناها مثل : (جميع وتمام وأيّ ودائماً تدلّ
على العموم في أصل الوضع سواء كان عموماً
استغراقياً أم مجموعياً وإن العموم معناه الشمول
لجميع أفرادها مهما كان لها من الخصوصيات
اللاحقة لمدخولها . (١٢١)

مشتركة على سبيل الحقيقة ، واللفظ الدال على
شيء يتأكد بتكريره فيلزم أن يكون الالتباس
مؤكداً عند تكريره ، وأمّا بطلان اللازم فلأننا
نعلم ضرورة من تعاضد أهل اللغة إزالة الاشتباه
بتكرير هذه الألفاظ» (١١١) . وقد ردّ المحقق
الحلي الوجوه التي ذكرها من قال بالاشتراك ،
منها : لو كانت ألفاظ العموم للاستغراق ؛ لعلم
ذلك إما بالبديهية أو بالمشافهة أو بالتواتر أو
الآحاد ، قال : «والثلاثة الأولى باطلة ؛ لأنّها لو
كانت حقاً لاستوينا فيها والآحاد ليست طرقاً
إلى العلم» (١١٢) . إذ لا مجال . . . بمجرد
في الوضع ، وأمّا النقل (التواتر) والآحاد منه ال
تفيد اليقين (١١٣)

ومن الجدير بالذكر أنّ للمحقق الحليّ
رأين ، أحدهما : تبنى فيه (نظرية إنكار أخبار
الواحد) وقد أورد هذا الرأي في كتابه المعتبر ،
إذ قال : «فما قبله الأصحاب ، أو دلت القرائن
على صحته عمّل به ، وما أعرض الأصحاب
عنه ، أو شذّ يجب إطرأحه» (١١٤) . وهو
بهذا وافق رأي ابن إدريس الحليّ (ت ٥٩٨هـ)
الذي اختار رأي الشريف المرتضى (ت ٤٣٦هـ) .
والثاني : تبنى فيه (نظرية قبول أخبار الواحد) ،
وقد أورد هذا الرأي في كتابه المعارج إذ قال :
«إذا تجرد عن القرائن الدالة عن صدقه ، ولم
يوجد ما يدل على خلاف متضمنه ، افتقر
العمل به إلى اعتبار شروط» (١١٥) . وواضح
أنّه قبل خبر الواحد الظنيّ المجرد عن القرائن ،
إن لم يكن معرضاً بحديث آخر إلا أنّه قبل
خبر الواحد الظنيّ المجرد عن القرائن ، إن لم

النكرة (في سياق النهي) وهي من الهيئات التي تدلّ على العموم، قال المحقق: «تعمّ جميعاً وهي في الإثبات بدلاً لوجهين: أحدها أنّ قولك: أكلت شيئاً يناقضه: ما أكلت شيئاً، فلو لم تكن الثانية عامة لم تحصل لمناقضة، الثاني: لو لم تكن للعموم لما كان قولنا: لا إله إلا الله توحيداً» (١٢٢).

لا جرم أنّ المحقق الحلّي قد استعان بالأدلة الثقلية والبرهانية في إثبات دلالة العموم على النكرة في سياق النفي، وانتفاء هذه الدلالة في سياق الإثبات في ظل توظيف الأمثلة الثقلية القائمة على الحجاج والتقريب التداوليّ.

فالنكرة الواردة في سياق النهي مثل قوله تعالى: ((وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً)) [التوبة: ٨٤] وقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ((لا ضرر ولا ضرار)) (١٢٣)، تفيد العموم ظاهراً إذا لم يكن منها حرف (من) فإن دخل عليها حرف (من) أفادته قطعاً ولم تحتمل التأويل كقولنا: ما رأيت من رجل، وما جاءني من أحد، أمّا النكرة الواردة في سياق الإثبات فليس من سياق العموم كقوله تعالى: ((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً)) [البقرة: ٦٧] (١٢٤).

الجمع المعروف باللام مشتقاً كان أو غير مشتق، قال المحقق الحلّي: «إن كان معهوداً انصرف إليه، وإلا فهو للاستغراق (...). لنا أن يؤكد بما يقتضي العموم في قولك: قام القوم كلهم، ورأيت المشركين فلو لم يكن الأول للاستغراق لما كان الثاني تأكيداً» (١٢٥).

ولنا وقفة نخالها أليق بالسياق وكشف خطاب المحقق الحلّي، فالجمع المعروف باللام نحو: المؤمنون والمشركون والمؤمنات والمشركات وغير المشتق: القوم، الروم، النساء، المعهود يعني الألف واللام العهديتين وهي (أل) المعروف التي تقترن بمعهود سبق ذكره، بمعنى أنّ له واقعاً ذهنياً، نحو: حضر القضاة، بخلاف اللام التي للجنس ك(الروم والقوم والترك) فإنّها تفيد الاستغراق (١٢٦)، ويرى المحقق الحلّي أيضاً أنّ العموم يؤكد نحو: قام القوم كلهم ب(المؤكد المعنوي) كلهم، وهو دليل على تجسيد دلالة العموم والشمول في الجمع المقترن ب(أل).

جمع التكسر يفيد الجمع، «إذا دخلت اللام فإن أفادت الجمع أيضاً لم يكن ثمة فائدة، فلا بد من إفادة الاستغراق وإلا لتحررت عن تحديد فائدة». (١٢٧) وهذا الجمع يفيد العموم، قال زين الدين العاملي وفاقاً للمحقق الحلّي: «ولا نعرف في ذلك مخالفاً من الأصحاب ومحققو مخالفينا على هذا أيضاً، وربما خالف في ذلك بعض من لا يعتدّ به منهم وهو شاذّ ضعيف لا التفات إليه» (١٢٨).

الجمع المضاف قال المحقق الحلّي: «الجمع المضاف كقولك: عبيدي وعبيد زيد للاستغراق» (١٢٩). وهذا اللفظ لم يلتفت إليه من وقفنا على مصنفاتهم ك(الشيخ الطوسي وزين الدين العاملي والأخوند الخراساني والشيخ المظفر) سواء أكان جمعاً مضافاً أم مفرداً مضافاً، مشتقاً كان أو غير مشتق. (١٣٠)

الاسم المفرد إذا دخل عليه (لام

توجد قرينة وجب حمله على الكل والشمول والعموم. (١٣٧)

وقد ردّ المحقق الحلبي على رأي الشيخ الطوسي، فقال: «وجوب الأول: لا نسلم أن اللفظ موضوع لها حقيقة، بل موضوع لمطلق الجمع لا للقلة من حيث هي قلة ولا للكثرة من حيث هي كذلك والبدال على الكلي غير الدال على الجزئي سلّمنا أنه حقيقة فيهما لكن يجب التوقف إلا لقرينة، والقرينة موجودة مع أقل الجمع (١٣٨)». ومن لواحق الجمع ولوازمه معرفة دخول العدد فيه، قال المحقق الحلبي: «الجمع من الاشتقاق: ضم الشيء إلى الشيء فمعناه موجود في الاثنين فصاعداً، وفي العرف يفيد ألفاظاً مخصوصة ولفظ الجمع كقولنا: رجال: يفيد الثلاثة فما زاد، وقيل: يقع على الاثنين أيضاً (...)» إن ألفاظ الجمع توصف بالثلاثة فما زاد، فيقال: رجال ثلاثة ولا يقال: رجال اثنان. (١٣٩) قال الشيخ الطوسي: «تناول المجموع الثلاثة فصاعداً حقيقة، وإن أقل الجمع ثلاثة، وذهب قوم إلى أن أقل الجمع اثنان، والأول مذهب الفقهاء» (١٤٠). ويرى الشهيد الثاني العاملي أن أقل مراتب صيغ الجمع ثلاثة على الأصح وقيل: أقلها اثنان، (...) أنه يسبق إلى الفهم عند إطلاق الصيغة بلا قرينة الزائد على الاثنين، وذلك دليل على أنه حقيقة في الزائد دونه، لما هو معلوم من أن علامة المجاز تبادر غيره». (١٤١) ويظهر أن المحقق الحلبي قد نظر إلى مقدار الجمع بلحاظين الأول: اللغوي فيدخل

التعريف) أفاد الجنس لا الاستغراق سواء أكان مشتقاً أم غير مشتق (١٣١).

ويبدو في ظل أقوال المحقق الحلبي أن دلالة الاسم المفرد الداخلة عليه (أل) المعرفة أنها لا تفيد العموم وإن القول بدلالة العموم منسوب كما عزاه المحقق إلى الشيخ الطوسي، قال: «وقال الشيخ (ره): يعم» (١٣٢).

والقول بعدم دلالة هذا اللفظ على العموم هو اختيار المحقق كما قلنا والعلامة والشهيد الثاني زين الدين العاملي. (١٣٣) وهو الصحيح لعدم تبادر العموم منه إلى الفهم من جانب، وأنه لو عم لجاز الاستثناء منه قياساً واطراداً من جانب آخر. (١٣٤) فلا تغير هذه المعارف العموم ففي قولنا مثلاً: الدينار خير من الدرهم، الرجل أقوى من المرأة أي إن جنس الدينار خير من جنس الدرهم وجنس الرجال بحسب طبيعتهم الجسمانية أقوى من جنس النساء، فالتفضيل هنا منصب على الجملة فهو تفضيل جملة على جملة لا تفضيل فرد على فرد. (١٣٥)

الجمع المنكر لا يدل على الاستغراق، ذهب المحقق الحلبي إلى أن: «الجمع المنكر لا يدل على الاستغراق وحمله الشيخ (ره) على الاستغراق من جهة الكلمة وهو اختيار الجبائي». (١٣٦) وبيان ذلك أن أكثر العلماء على أن الجمع المنكر لا يفيد العموم بل يحمل على أقل مراتبه، ومّا قال بإفادته العموم الشيخ الطوسي. إرادة للحكمة؛ بمعنى أن المخاطب الحكيم يريد به العموم، فلو أراد به القلة لبيّنه، وإذ لا

الجمع في اثنين فصاعداً، ولا ينطوي على الاثنين، فالتقريب التداولي وملاطفة الدلالة ومغازلتها لها الأثر في توظيف اللفظ العمومي ومحاولة مسايرة الفتوى الشرعية بلحاظ أدواتها ومبادئها مع الفضاءات الزمانية والمكانية فالحقيقة التاريخية اليوم أنّ البيئة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية تضطلع بدور رئيس في ظهور تيار ما على حساب تيار آخر وأن الفكر الإنساني يصدر عن إطار عام تمثله الظروف الموضوعية القائمة التي سمحت له بالظهور والتبلور وهذا ما يصطلح عليه بـ(المناخ) تارة أو (السياق) أخرى، أو بحسب التعبير المتداول في الفقه الإسلامي وأصوله بـ(تأثير الزمان والمكان)، أو (مناسبات الحكم الموضوع) تارة ثالثة. (١٤٢)

ثانياً: الخصوص:

تعريفه:

قال ابن فارس: «خصّ الخاء والصاد أصل مطرد منقاس، وهو يدلّ على الفُرجة والثلمة، فالخصاص الفُرج بين الأثافي (...) ومن الباب خصصت فلاناً بشيء خصوصية بفتح الخاء وهو القياس؛ لأنّه إذا أفرد واحد فقد أوقع فرجة بينه وبين غيره، والعموم بخلاف ذلك» (١٤٣). وقال الراغب الأصفهاني: «التخصيص والاختصاص والخصوصية والتخصّص بفرد بعض الشيء بما لا يشاركه فيه الجملة وذلك خلاف العموم والتعمّم والتعميم (...) والخاصة ضدّ العامّة، قال تعالى: ((وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً)) [الأنفال: ٢٥] أي تعمّم» (١٤٤). وقد أنكر الشيخ علي الكوراني

تعريف الراغب التخصيص فقال: «فيه ضعف، وقد أخطأ فتصور أنّ التعمّم بمعنى العموم، وهو لبس العمامة (...) وعمّمته ألبسته العمامة وهو من العمّة أي التعمّم» (١٤٥). ولا يلتفت إلى قول الكوراني؛ لأنّ الخاص والتخصيص والتخصّص تكون في قبال العام والتعميم والتعمّم فينظر إلى المعنى المعنويّ فيها لا انحصارها في المعنى الحسي فحسب. وتتجلى دلالة الأفراد والتمييز في تصريفات مادة (خ ص ص) فكلّما أفرد المخصّص كلّما ظهر وبان وخصّ عن غيره.

أما في الاصطلاح، فهو: «ما دلّ على أنّ المراد باللفظ بعض ما يتناوله دون بعض». (١٤٦) وقد فرّق الشيخ المظفر بين ثلاثة مصطلحات يجمعها أصل واحد (خ ص ص)، قال: «القصد من الخاص (الحكم) الذي لا يشمل إلا بعض أفراد موضوعه أو المتعلّق أو المكلف أو أنّه اللفظ الدال على ذلك، والتخصيص: هو إخراج بعض الأفراد من شمول الحكم العام، بعد أن كان اللفظ في نفسه شاملاً له لولا التخصيص، هو أن يكون اللفظ من أول الأمر بلا تخصيص غير شامل لذلك الفرد غير المشمول للحكم». (١٤٧) وقد توسّع المحقق الحلي في إيراد تصريفات مادة (خ ص ص) مبيناً تعريفاتها كذلك إلّا إذا استعمله بعض فائده والتخصيص ما دلّ على أنّ المراد باللفظ بعض وعلى النحو الآتي:

الخصوص أو الخاص من الكلام «يفيد أنّه وضع لشيء واحد» (١٤٨).

المجاز جائز الحصول في خطابه تعالى، وأما الوقوع فظاهر في القرآن والحديث» (١٥٣). ويرى أن القرينة هي التي تجيزه، قال: «ونحن لا نجيزه إلا مع القرينة» (١٥٤). وتخصيص العام مجازاً هو الأقوى، قاله الشيخ الطوسي قال: «إن العموم إذا خُصَّ كان مجازاً وما به يُعلم ذلك وحصر أدلته» (١٥٥). وهو قول العلامة الحلبي في أحد قوليهِ. (١٥٦) وقول الشهيد الثاني (زين الدين العاملي) ومذهب أبي علي وأبي هاشم الجبائين ومن تبعهما وأكثر المتكلمين وباقي الفقهاء. (١٥٧) ويرى الشيخ المظفر أن تخصيص العام هو حقيقة وليس مجازاً، «لأنه في التخصيص بالمتصل كقولك مثلاً: (أكرم كلَّ عالم إلا الفاسقين)، لم تستعمل أداء العموم إلا في معناها، وهي الشمول لجميع أفراد مدخولها غاية الأمر أن مدخولها تارة يدل عليه لفظ واحد في صورة التخصيص، فيكون التخصيص معناه أن مدخول (كل) ليس ما يصدق عليه لفظ عالم مثلاً، بل هو خصوص العالم العادل في المثال» (١٥٨).

ويرى الآخوند الخراساني أن حقيقة التخصيص أقوى من مجازيته، وإن الثانية لا محذور فيها بوجود القرينة، قال: «التخصيص قد اشتهر وشاع حتى قيل: (ما من عام إلا وقد خُصَّ)، والظاهر يقتضي كونه حقيقة لما هو الغالب تعليلاً للمجاز، مع أن تيقن إرادته لا يوجب اختصاص الوضع به مع كون العموم كثيراً ما يراد، واشتعار التخصيص لا يوجب كثرة المجاز (...) ولو سلم فلا محذور فيه

الكلام المخصوص:» هو أنه قصر على بعض فائدته» (١٤٩).

التخصيص: «ما دلَّ على أن المراد باللفظ بعض ما تناوله» (١٥٠).

ويظهر أن التخصيص هو مناط البحث عنده، وهو قصر العام على بعض مسمياته أي أفراد؛ لذا جعله الملاك في التفريق بينه وبين النسخ من دون الخاص والمخصوص.

الفرق بين النسخ و المخصوص:

فرّق المحقق الحلبي بين النسخ والتخصيص من وجوه خمسة وفاقاً للشيخ الطوسي في العدة، قال: «الفرق بين النسخ والتخصيص من وجوه، الأول: أن التخصيص لا يصحّ إلا في الألفاظ والنسخ قد يكون لما علم بدليل شرعي لفظاً كان أو غيره، الثاني: التخصيص يؤذن بأن المخصوص غير مراد من اللفظ عند الخطاب، والنسخ يؤذن أن المنسوخ مراد عند الخطاب. الثالث: أن النسخ يدخل على (عين) واحدة، والتخصيص بخلاف ذلك. الرابع: التخصيص قد يكون بدلالة الفعل والاستثناء وأخبار الآحاد، والنسخ لا يقع بذلك، الخامس: التخصيص مقارنة والنسخ متراخ» (١٥١).

وقد أضاف الشيخ الطوسي شرطاً سادساً أن «التخصيص يقع على بعض والنسخ ليس كذلك، فعلم بجميع ذلك مفارقة التخصيص النسخ» (١٥٢).

رأيه في تخصيص العام حقيقة أم مجازاً.

ذهب المحقق الحلبي إلى جواز أن يستعمل «الله تعالى العام في المخصوص ... وقد بيّنا أن

أصلاً إذا كانت بالقرينة» (١٥٩). والمتأمل في كلام المحقق المذكور آنفاً أنّ تخصيص العام مجازاً لا يستساغ إلا بوجود القرينة، وهي مقدور عليها؛ لأنّ الواضع أراد التخصيص فتبرز في بنية الخطاب ظهوراً عينياً أو ظهوراً معنوياً.

مقدار التخصيص:

اختلف الأصوليون في منتهى التخصيص إلى كم هو؟ فذهب بعضهم إلى جوازه حتى يبقى واحد وهو اختيار السيد المرتضى (١٦٠). والشيخ الطوسي (١٦١). وقيل وذهب الأكثر ومنهم المحقق الحلّي إلى أنّه لا بدّ من بقاء جمع يقرب من مدلول العام، إلا أن يستعمل في حق الواحد على سبيل التعظيم، قال: «يجوز تخصيص ألفاظ العموم حتى يبقى واحد (...)» وقيل: حتى يبقى ثلاثة، ومنهم من فصل بين لفظ الجمع وغيره من الألفاظ، وقال أبو الحسين: حتى يبقى كثرة إلا على سبيل التعظيم وهو الأظهر؛ لأنّا نعلم قبح قول القائل: أكلتُ كلّ ما في البستان من الرمان وفيها ألف وقد أكلتُ واحدة، وكذلك يقبح: أخذت كل ما في الصندوق من الذهب - وفيه ألف - وقد أخذ ديناراً» (١٦٢).

قصارى ما يمكن أن يقال في فهم المحقق لهذه المسألة: إنه كان واعياً للتصور اللغوي الصحيح القائم على الاستعمال والتداول من جهة، وفطنه إلى عقلانية الخطاب ومنطقيته وموافقه للعقل إن صحّحاً وإن موافقاً للعربية، فكثير من الجمل صحيحة بنية وأسلوباً؛ إلا أنّها

لا توافق العقل من نحو: حملت الجبل، وشربت ماء النهر، وقد التفت سيويوه من قبل إلى هذا الأمر فتحدث عن الكلام القبيح والكلام غير المعقول. (١٦٣) وقد ختم المحقق الحلّي حديثه عن الخصوص وبذكر أدلّة تخصيص العام من دون تقسيمها، غير المشهور (المخصص المنفصل والمتصل) والمخصص المتصل أو غير المتصل، قال: «لا يجوز تخصيص العام بالشرط والغاية والصفة والاستثناء ودلالة الفعل والكتب والإجماع والسنة متواترة كانت أو آحاداً» (١٦٤). فالمخصص المنفصل أي المستقل أربعة أنواع عند المحقق هي: دلالة الفعل والكتاب والإجماع والسنة متواترة كانت أو آحاداً، أما المخصص المتصل أي غير المستقل فهي الشرط والغاية والصفة والاستثناء. (١٦٥) وقد عالج المحقق الحلّي هذين النوعين معالجته لغوية منطلقاً من منطلقات كلامية فلسفية أصولية، أمل أن تكون لدينا فرصة سانحة سامحة لدراسة ما يتصل بهذا المطلب (العام والخاص)، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

بوجود الحقيقة الشرعية كالصلاة والصوم والزكاة وغيرها، وأن الإسلام (الشارع المقدس) قد أضاف لها دلالات جديدة جعلها شرعية إسلامية.

السابعة: قدم المحقق الحلي أن الأصل في أكثر المباحث اللفظية عدم النقل من الحقيقة إلى المجاز فضلاً عن قوله بأصالة الحقيقة ولا يتم النقل إلا بوجود القرائن.

الثامنة: يرى المحقق الحلي أن عدم المنافاة (التناقض) والسياق يجيز وقوع المشترك اللفظي، كالقرء والطهر والحيض، وبين الحقيقة والمجاز. **التاسعة:** إمكان وقوع المشترك اللفظي في القرآن الكريم تحفظاً وندرة ولا سيما آيات غير الأحكام.

العاشرة: ظهر أن المحقق الحلي من القائلين بأصالة العموم ولا يركن إلى الخصوص إلا بالقرائن المحيطة بالنص والخطاب.

الحادي عشرة: يرى المحقق الحلي أن ادعاء كون الألفاظ والهيآت مشتركة بين العموم والخصوص غير صحيح؛ لأن الاشتراك يزيد في التباس التصورات من جهة وتعمية الخطابات وغموضها من جهة أخرى، وأن مقاصد أهل اللغة وغاية الواصفين الإيضاح ودرء الاشتباه.

الثانية عشرة: ظهر أن المحقق الحلي من الذين لا يأخذون بأخبار الآحاد وفاقاً لابن إدريس الحلي؛ لأنها في نظره لا تخرج عن أمرين، هما: أنها من الروايات الضعيفة، وقد أسقط العلماء حجية الأخبار الضعيفة، إذ إنها من المراسيل.

خاتمة البحث و نتائجه

بعد هذه المسيرة البحثية في رحاب معارج المحقق الحلي، آن الأوان أن نللم النتائج التي نحسب أنها أولى بالتقديم والكشف: **الأولى:** ظهر أن المباحث اللفظية (المبادئ اللغوية) في كتاب المعارج في أصول الفقه للمحقق الحلي لم تكن مفصلة إلا أنها جاءت بعبارات دقيقة جامعة مانعة.

الثانية: يرى المحقق الحلي أن قصد المتكلم وإرادته في إفهام مخاطبين هو الأساس في عملية الخطاب الكلامي خاصة و نظرية الوضع عامة.

الثالثة: مبدأ التعهد والالتزام التي تبنها المحقق الحلي في الوضع لم يكن مجرد مبدأ فكري يفسر الوضع فحسب، بل كان يدخل في وضع الحلول للكثير من المفاهيم الأصولية والفقهية لديه.

الرابعة: عنايته بالتحديد الدقيق والتقسيم العقلي لكثير من المفاهيم التي عالجها فضلاً عن التعريفات الجامعة المانعة كما هو الحال في تعريفه (الخطاب والكلام والمهمل والمستعمل والحقيقة والمجاز والعموم والخصوص) وغيرها.

الخامسة: يرى المحقق الحلي أن أغلب الشروط المائزة بين الحقيقة والمجاز كالاطراد، واستعمال أهل اللغة لها، وتعليق اللفظة بما يستحيل تعلقها به، وصحة التصرف كالتثنية والجمع وغيرها فيها نظر.

السادسة: ظهر أن المحقق الحلي من القائلين

الثالثة عشرة: تبين لنا أنّ المحقق الحلّي كان واعياً للتصور اللغوي الصحيح القائم على الاستعمال والتداول من جهة، ومجاراة العقل والمنطق من جهة أخرى، ومن هنا فإنّه قبّح جملاً يرى أنّها لا توافق العقل والمنطق على الرغم من توافر عناصر إسنادها المحكمة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى

الله على محمد و آله الطاهرين.

الموامش:

(ENDNOTES)

- (١) مقاييس اللغة ، ابن فارس : ٦ / ١١٧
- (٢) ينظر : معجم مفردات ألفاظ القرآن : ٨٧٤
- (٣) ٨ / ٣٩٦
- (٤) التعريفات ، الجرجاني : ٢٥٢ - ٢٥٣ .
- (٥) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون: ٢ / ١٧٩٥ .
- (٦) ينظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول: ابن جزي: ٦٣ .
- (٧) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني: ١ / ٧٥ .
- (٨) ينظر: كفاية الأصول: ٢٤ .
- (٩) ينظر: دروس في علم الأصول: ١ / ٨ . ودلالة الألفاظ عند الأصوليين: محمد توفيق محمد: ١١ (الهامش).
- (١٠) البحث الدلالي عند الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول (رسالة الماجستير): محمد عبد الله علي: ٢١ .
- (١١) البحث النحوي عند الاصوليين، مصطفى جمال الدين : ١٣ .
- (١٢) قضايا لغوية قرآنية : ٢١ .
- (١٣) البحث النحوي عند الاصوليين، مصطفى جمال الدين : ١٣ .
- (١٤) ينظر: الموافقات في أصول الشريعة ، الشاطبي: ٢ / ٦٦ .
- (١٥) ينظر : الإتجاه التداولي والوظيفي في الدرس اللغوي ، نادية رمضان النجار: ٧٣

- (١٦) رجال ابن داوود الحلبي : ٦٢ .
- (١٧) المصدر نفسه .
- (١٨) لؤلؤة البحرين : ٢٢٧ .
- (١٩) منتهى المقال في أحوال الرجال : ٢ / ٢٤٠
- (٢٠) لؤلؤة البحرين : ٢٢٧
- (٢١) ينظر : مقاييس اللغة : مادة (عرج)
- (٢٢) ينظر لسان العرب : ٢ / ٣٢١ — ٣٢٢ .
- (٢٣) المعارج في علم أصول الفقه : ١
- (٢٤) المصدر نفسه والصحيفة نفسها .
- (٢٥) ينظر : تفسير أمومة المحكمات وإمامة أهل البيت (ع) ، الشيخ محمد السند : ٥٥٣ .
- (٢٦) المعارج في أصول الفقه : ١ .
- (٢٧) ينظر : المصدر نفسه والصحيفة نفسها .
- (٢٨) معارج الأصول ، المحقق الحلبي : ٢ .
- (٢٩) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك : ١٣ / ١ .
- (٣٠) معارج الأصول : ٤٩ .
- (٣١) المزهر : ١٤ / ١ .
- (٣٢) المزهر في علوم اللغة وآدابها : ٤٠ / ١ ، كفاية الأصول : ٢٥ / ١ هامش (٢١) .
- (٣٣) الاحكام في أصول الإحكام ، الآمدي : ١ / ٧٤ .
- (٣٤) فرائد الاصول : ٣٠ / ١ .
- (٣٥) المزهر في علوم اللغة : ٤٠ / ١
- (٣٦) البحث الدلالي في آيات الأحكام عند السيد الخوئي ، صباح عيدان العبادي : ٤٠ .
- (٣٧) المعارج في أصول الفقه : ٤٩ .
- (٣٨) كفاية الأصول ، الأخواند الخراساني : ١٧ وينظر : البحث الدلالي عند السيد محمد صادق الصدر ، د . رحيم الشريفي : ١٧٧ .
- (٣٩) العقل واللغة والمجتمع ، جون سيرل : ٥ ، وينظر الإتجاه التداولي والوظيفي في الدرس اللغوي ، نادية رمضان النجار : ٢٩
- (٤٠) المعارج في أصول الفقه : ٤٩
- (٤١) المصدر نفسه .
- (٤٢) أمالي الزجاجي : ٢٣٨-٢٣٩

- (٤٣) الكتاب ، سيبويه : ١ / ١٢
- (٤٤) شرح قطر الندى وبل الصدى : ١ / ١٢
- (٤٥) شرح الكافية : ١ / ٩-١٠
- (٤٦) لسان العرب ، ابن منظور : ١٠ / ٤٩ .
- (٤٧) كتاب العين (جوز) : ٦ / ١٦٥
- (٤٨) دلائل الاعجاز : ٦٦٣
- (٤٩) المعارج في علم أصول الفقه : ٥٠
- (٥٠) أصول الفقه ، محمد رضا المظفر : ١٣ .
- (٥١) المعارج في علم أصول الفقه : ٥١
- (٥٢) أصول الفقه ، المظفر : ٢٠
- (٥٣) اصطلاحات الأصول ومعمظ اتجاهاتها: الشيخ علي المشكين : ١٣٣ .
- (٥٤) المعارج في علم أصول الفقه : ٣
- (٥٥) المعارج في علم أصول الفقه : ٣
- (٥٦) المصدر نفسه : ٦ .
- (٥٧) المصدر نفسه : ٦
- (٥٨) أصول الفقه ، محمد رضا المظفر : ٣ .
- (٥٩) مصطلحات علم أصول الفقه ، خلف محمد المحمد : ٤٦-٤٧ .
- (٦٠) مصطلحات علم أصول الفقه : ٤٦ .
- (٦١) المعارج في علم أصول الفقه : ٣ .
- (٦٢) دلالة الألفاظ : إبراهيم أنيس : ١٦ ، فقه اللغة وخصائص العربية : ٢٢٠ .
- (٦٣) علم اللغة ، علي عبد الواحد وافي : ٣٢١ .
- (٦٤) أدب الكاتب : ١٥٢ .
- (٦٥) معجم ألفاظ القرآن الكريم : غَوَظَ : ٤ / ٣٠١ .
- (٦٦) مقدمة لدراسة اللغة : ٣١٦ .
- (٦٧) دراسة المعنى عند الأصوليين : ١٠٤ ، دلالة الألفاظ : ١٥٢ - ١٥٣
- (٦٨) ينظر على سبيل المثال : بداية المعرفة منهجية حديثة في علم الكلام ، حسن مكّي العاملي : ١٤-١٣ ، وينظر : مفردات ألفاظ القرآن : الراغب الأصفهاني : ١٠٦ .
- (٦٩) لمعارض :
- (٧٠) ينظر : مدرسة الكوفة : ٣٥ وما بعدها ، ومكانة الخليل بن أحمد في النحو العربي ، جعفر نايف

عبانة: ١٥٧ - ١٧٧

(٧١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني: ٢١

(٧٢) المعارج في أصول الفقه: ٤

(٧٣) أصول الفقه / المظفر / ٢٧

(٧٤) دراسة المعنى عند الأصوليين: ١٠٥ .

(٧٥) المعارج في أصول الفقه: ٤

(٧٦) كفاية الأصول: ٣٧ .

(٧٧) محاضرات في أصول الفقه: ١/ ١٤٧-١٤٨

(٧٨) مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ١/ ٢٣٩ .

(٧٩) الدلالة القرآنية عند الشريف المرتضى ، حامد كاظم عباس : ١١٩

(٨٠) المعارج : ٤

(٨١) أصول الفقه: ٢١ .

(٨٢) منهج الأصول ، محمد صادق الصدر: ١/ ٨٥ - ٨٦ ، ومنتهى الأصول ، حسن الموسوي

الجنوردي : ١/ ٧٢ - ٧٤

(٨٣) تقريب الوصول إلى علم الأصول: ابن جزّي : ٤٥

(٨٤) الإبهاج في شرح المنهاج ، السبكي: ١/ ٢٤٨ ، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم

الأصول: ٩١ .

(٨٥) مصطلحات علم أصول الفقه، خلف محمد المحمد / : ٨٨ .

(٨٦) المعارج: ٥١

(٨٧) الزهر في علوم اللغة وأنواعها، السيوطي: ١/ ٢٩٣ .

(٨٨) المعارج: ٤ .

(٨٩) كفاية الأصول: ٥٣

(٩٠) المعارج: ٤ .

(٩١) المعارج: ٥

(٩٢) من تجارب الأصوليين في المجالات اللغوية، محمد تقي الحكيم: ٩٦

(٩٣) المعارج: ١٤

(٩٤) تلخيص البيان في مجازات القرآن، الشريف المرتضى: ٢٢٥-٢٢٦

(٩٥) مقاييس اللغة: ٥٤٠ (مادة عم)

(٩٦) ينظر: صحاح اللغة وتاج العربية، الجوهري: ١٧٣٨/٥ (مادة عم)

- (٩٧) العدة في أصول الفقه: أبو جعفر الطوسي: ٢٧٣.
- (٩٨) كفاية الأصول: ٢١٦
- (٩٩) أصول الفقه: محمد رضا المظفر/ ١٠١
- (١٠٠) الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان: ٣٠٥، وينظر: مصطلحات علم أصول الفقه: ٦٦-٦٧
- (١٠١) المعارج في أصول الفقه: ١٧.
- (١٠٢) المصدر نفسه: ١٧، وينظر: العمدة في أصول الفقه: ١٧.
- (١٠٣) المعارج: ١٧
- (١٠٤) العدة في علم أصول الفقه: ٢٧٤
- (١٠٥) معالم الدين وملاذ المجتهدين: ١٠٢
- (١٠٦) العدة في علم أصول الفقه: ٢٧٣، وينظر: معالم الدين وملاذ المجتهدين: ١٠٢
- (١٠٧) العمدة في أصول الفقه: ٢٧٣.
- (١٠٨) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي: ٤٠٣/٣
- (١٠٩) الذريعة إلى أصول الشريعة: السيد الشريف مرتضى: ٢٠١
- (١١٠) المعارج في أصول الفقه: ١٧
- (١١١) المعارج في أصول الفقه: ١٨
- (١١٢) المصدر نفسه: ١٨
- (١١٣) معالم الدين وملاذ المجتهدين: ١٠٣
- (١١٤) معالم الدين وملاذ المجتهدين: ١٠٣
- (١١٥) معارج الأصول: ٢١٤.
- (١١٦) المعارج في أصول الفقه: ١٨-١٩
- (١١٧) العدة في أصول الفقه/ ٢٧٢
- (١١٨) المصدر نفسه: ٢٧٤
- (١١٩) المعارج في أصول الفقه: ١٩
- (١٢٠) الأصول في علم الأصول، على الأيرواني النجفي: ١٦٦
- (١٢١) أصول الفقه، المظفر: ١٠٢
- (١٢٢) المعارج في أصول الفقه: ١٩
- (١٢٣) الكافي للكليني: ٥/ ٢٩٢
- (١٢٤) الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان: ٣٠٨، وينظر: أصول الفقه/ المظفر: ١٠٢-١٠٣

- (١٢٥) المعارج في أصول الفقه : ١٩
- (١٢٦) ينظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك : ١ / ١٧٥
- (١٢٧) المعارج في أصول الفقه : ١٩
- (١٢٨) معالم الدين وملاذ المجتهدين: ١٠٤
- (١٢٩) المعارج في أصول الفقه : ١٩
- (١٣٠) المصدر نفسه: ١٩
- (١٣١) المصدر نفسه: ١٩
- (١٣٢) المصدر نفسه: ١٩
- (١٣٣) تهذيب الأصول إلى علم الأصول ، العلامة الحلي: ٧٣ ، ومعالم الدين وملاذ المجتهدين: ١٠٤
- (١٣٤) معالم الدين : ١٠٤
- (١٣٥) الوجيز في أصول الفقه: ٣٠٧
- (١٣٦) المعارج في أصول الفقه : ٢٠
- (١٣٧) العدة في أصول الفقه: ٢٧٦
- (١٣٨) المعارج في أصول الفقه : ٢٠
- (١٣٩) المصدر نفسه : ٢١
- (١٤٠) العدة في أصول الفقه: ٢٧٦
- (١٤١) معالم الدين وملاذ المجتهدين : ١٠٧
- (١٤٢) تطور علم الكلام (دراسة في تحولات المنهج حتى القرن السابع الهجري ، علي المدن : ١١-١٢
- (١٤٣) مقاييس اللغة : ٢٤١ (مادة خصّص)
- (١٤٤) مفردات الراغب الأصفهاني مع ملاحظات العاملي: الراغب الأصفهاني، (مادة خصّص) : ٢٨٦
- (١٤٥) المصدر نفسه: ٢٨٦
- (١٤٦) مصطلحات علم أصول الفقه: ٣٤ ، العدة في أصول الفقه: ٣٠٣ ، كفاية الأصول: ٢١٦
- (١٤٧) أصول الفقه ، الشيخ المظفر: ١٠١
- (١٤٨) المعارج في أصول الفقه : ٢١
- (١٤٩) المصدر نفسه : ٢١
- (١٥٠) المصدر نفسه: ٢١ ، وينظر: الوجيز في أصول الفقه: ٣١٠
- (١٥١) المعارج في اصول الفقه: ٢١-٢٢
- (١٥٢) العدة في أصول الفقه: ٣٠٣
- (١٥٣) المعارج في اصول الفقه: ٢٢

- (١٥٤) المصدر نفسه : ٢٢
- (١٥٥) العدة في أصول الفقه: ٣٠٦
- (١٥٦) نهاية الأصول في علم الأصول، العلامة الحلي: ٢/٢١٨ — ٢١٩ .
- (١٥٧) معالم الدين وملاذ المجتهدين: ١١٣
- (١٥٨) أصول الفقه، الشيخ المظفر: ١٠٥-١٠٦
- (١٥٩) كفاية الأصول: ٢١٦-٢١٧
- (١٦٠) الذريعة إلى أصول الشريعة : ٢١١
- (١٦١) العدة في أصول الفقه: ٣٠٧
- (١٦٢) المعارج في أصول الفقه : ٢٢
- (١٦٣) الكتاب: ١ / ٢٦
- (١٦٤) المعارج في أصول الفقه : ٢٢ ، وينظر: الوجيز في أصول الفقه: ٣١١
- (١٦٥) ينظر: الوجيز في أصول الفقه: ٣١١ - ٣٣٠

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- الإبهاج في شرح المنهاج ، علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ) ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ — ١٩٨٤ م .
- الاتجاه التداولي والوظيفي في الدرس اللغوي ، نادية رمضان النجار، مؤسسة حورس الدولية ، الاسكندرية ، ٢٠١٣ م .
- الإحكام في أصول الأحكام، الامام العلامة علي بن محمد الآمدي ، علّق عليه العلامة الشيخ عبدالرزاق عفيفي ، الطبعة الثانية ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ .
- أدب الكاتب ، لعبد الله مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦هـ) ، تح محمد محيي الدين عبد الحميد ، ط٣، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٩٥٨ م .
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٥هـ)، قراءة أحمد عبد السلام ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٤ م .
- اصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها ، الميرزا علي المشكيني ، الطبعة الخامسة ، الناشر دفتر نشر الها دي ، قم ، ١٤١٣ هـ .
- أصول الفقه ، محمد رضا المظفر، الطبعة الاولى ، مكتبة العزيزي، قم ، ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م .

- الأصول في علم الأصول ، علي الايرواني النجفي ، تحقيق: محمد كاظم رحمن ، الطبعة الأولى ، مركز أبحاث الدراسات الإسلامية ، إيران ، ١٤٢٢هـ .
- البحث الدلالي عند السيد محمد محمد صادق الصدر (ت ١٤١٩) ، د . رحيم كريم علي الشريفي ، الطبعة الأولى ، مؤسسة النخب الإسلامية ، دار الضياء للطباعة ، ١٤٢٩ هـ — ٢٠٠٨ م .
- البحث الدلالي عند الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول ، محمد عبد الله علي سيف ، (رسالة ماجستير) ، كلية الآداب ، الجامعة المستنصرية ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م .
- البحث الدلالي في آيات الأحكام عند السيد الخوئي ، صباح عيدان العبادي ، الطبعة الاولى ، دار الفيحاء ، بيروت ، ١٤٣٤ - ٢٠١٣ .
- البحث النحوي عند الاصوليين ، مصطفى جمال الدين ، منشورات وزارة الثقافة والاعلام ، الجمهورية العراقية ، ١٩٨٠ م .
- بداية المعرفة منهجية حديثة في علم الكلام ، حسن مكي العاملي ، الشيخ حسن محمد مكي العاملي ، الدار الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠١٢ م
- تطور علم الكلام الإمامي (دراسة في تحولات المنهج حتى القرن السابع الهجري) ، علي المدن ، مراجعة الدكتور عبد الجبار الرفاعي ، الطبعة الاولى ، مركز دراسة فلسفة الدين بغداد ، ١٤٣١هـ ، ٢٠١٠ م .
- التعريفات ، السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٢٤ هـ — ٢٠٠٣ م .
- تفسير أمومة الولاية والمحكمات للقرآن الكريم ، الشيخ محمد السند البحراني ، الشيخ محمد السند ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر ، طهران ، ١٤٣٤ هـ .
- تقريب الوصول إلى علم الأصول ، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن جُزي ، تحقيق : محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي ، الطبعة الثانية ، المدينة المنورة ، ١٤٢٣ هـ — ٢٠٠٢ م .
- تلخيص البيان في مجازات القرآن ، أبو الحسن محمد بن أبي الحسين بن موسى المعروف بالشريف الرضي (ت ٤٠٦هـ) ، تحقيق محمد عبدالغني حسن ، الطبعة الثانية ، دار الاضواء ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ ١٩٩٠ م .
- تهذيب الأصول إلى علم الأصول ، العلامة الحلبي ، تحقيق محمد حسين الرضوي الكشميري ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الإمام علي عليه السلام ، لندن ، ١٤٢١ هـ .
- جامع السعادات ، محمد مهدي النراقي ، مؤسسة التاريخ العربي ، ط١ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
- الدار العربية للعلوم ، بيروت ، ٢٠٠٦ م .
- دراسة المعنى عند الأصوليين ، طاهر سالم حمودة ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، ١٩٨٣ م .

- دروس في علم الأصول ، الحلقة الأولى ، السيد محمد باقر الصدر ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م .
- دلالة الألفاظ ، إبراهيم أنيس ، الطبعة الثالثة ، مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٧٢ م .
- دلالة الألفاظ عند الأصوليين (دراسة بيانية ناقدة) ، الدكتور محمد توفيق محمد سعد ، الطبعة الأولى ، مطبعة الأمانة ، القاهرة ، ١٩٨٧ م .
- الدلالة القرآنية عند الشريف المرتضى ، حامد كاظم عباس ، الطبعة الاولى ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ٢٠٠٤ م
- الذريعة إلى أصول الشريعة ، علي بن الحسين الموسوي الملقب بالشريف المرتضى (ت ٤٣٦ هـ) ، مؤسسة الصادق (ع) ، تحقيق اللجنة العلمية في مدرسة الامام الصادق (ع) ، قم ، (د . ت)
- رجال ابن داود الحلبي ، تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلبي (ت ٧٠٧ هـ) ، تحقيق محمد صادق بحر العلوم ، المطبعة الحيدرية ، النجف الأشرف ، ١٣٩٢ هـ — ١٩٧٢ م .
- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، لبهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي المصري (ت ٧٦٩ هـ) ، ومعه كتاب منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل ، محمد محيي الدين عبد الحميد ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣ هـ) تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- العدة في أصول الفقه ، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) تحقيق محمد رضا الأنصاري القمي ، الطبعة الأولى ، مطبعة ستارة ، قم ، ١٤١٧ هـ .
- العقل واللغة والمجتمع ، جون سيرل ، ترجمة سعيد الغانمي ، الطبعة الأولى ، الدار العربية للعلوم ، بيروت ، ٢٠٠٦ م .
- علم اللغة ، علي عبد الواحد وافي ، مكتبة نهضة مصر بالفجالة ، الطبعة الرابعة ، ١٣٧٧ هـ ١٩٥٧ م .
- فرائد الاصول ، الشيخ الأعظم استاذ الفقهاء والمجتهدين الشيخ مرتضى الانصاري (ت ١٢١٨ هـ) ، اعداد لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ، قم ، مجمع الفكر الاسلامي ١٤١٩ هـ .
- فقه اللغة و خصائص العربية ، محمد المبارك ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٦٨ م .
- قضايا لغوية قرآنية ، د . عبد الأمير كاظم زاهد ، الطبعة الأولى ، بغداد ، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م .
- الكافي ، ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني (ت ٣٢٩ هـ) ، طبع مع ثلاثة كتب هي (مَنْ لَا يحضره الفقيه للصدوق) ، و (تهذيب الاحكام والاستبصار للطوسي) ، ضمن (الكتب الأربعة) تنظيم : صادق بزر كرفروبي ، الطبعة الأولى ، مؤسسة أنصاريان ، قم ، ايران ، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م .
- كتاب سيبويه ، أبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (ت ١٨٠ هـ) ، تحقيق : عبد السلام هارون ،

- ط ٢، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- كفاية الأصول ، محمد كاظم الخراساني الملقب بـ (الآخوند) (ت ١٣٢٩هـ)، الطبعة الخامسة، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، طهران ، ١٩٦٤م
- كفاية الأصول ، الشيخ محمد كاظم الخراساني ، الطبعة الثالثة ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، بيروت ١٤٩٢هـ - ٢٠٠٨م .
- لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري الطبعة الثالثة ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٦م
- محاضرات في أصول الفقه ، تقرير الأبحاث لسماحة آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي ، تأليف الشيخ محمد اسحاق الفياض ، الطبعة الخامسة ، مؤسسة الخوئي الاسلامية ، ١٤٣٤هـ ٢٠١٣ م .
- المحظور اللغويّ والمحسن اللفظيّ
- محمد بن إدريس الحليّ (سيرته عصره منهجه)، محمد مهدي إبراهيم ، الطبعة الأولى ، دار السلام ، بغداد ، ١٤٣٠هـ — ٢٠٠٩م .
- مدرسة الكوفة النحوية ، د. مهدي الخزومي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م .
- المزهر في علوم اللغة وأنواعها للعلامة السيوطي (ت ٩١١هـ) ، شرح وضبط وتصحيح محمد أحمد جاد المولى ، علي محمد البجاوي ، محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية ، د. ت. مصطلحات علم أصول الفقه ، الدكتور خلف محمد المحمد ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الريان ، بيروت ، ٢٠٠٤م .
- المعارج في أصول الفقه ، المحقق الحلي (٦٧٦هـ) ، تحقيق محمد حسين الرضوي ، ط ١ ، مطبعة سيد الشهداء (A) ، مؤسسة آل البيت (B) للطباعة والنشر ، ١٤٠٣ هـ .
- معالم الدين وملاذ المجتهدين ، جمال الدين نجل الشهيد الثاني ، الطبعة الثانية عشرة ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، (د . ت) .
- مفتاح الوصول إلى علم الأصول ، أحمد كاظم البهادلي ، الطبعة الثانية ، دار المؤرخ العربي ، بيروت ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
- معجم مفردات ألفاظ القرآن ، الراغب الأصفهاني ، الطبعة الاولى ، دار المعارف (د.ت).
- مفردات ألفاظ القرآن ، معجم ألفاظ القرآن الكريم: مجمع اللغة العربية في القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ) ترتيب وتصحيح إبراهيم شمس الدين ،

- الطبعة الاولى ، شركة الأعلمي، بيروت، ٢٠١٢م — ١٤٣٣هـ
- مقدمة لدراسة اللغة ، الدكتور حلمي خليل ، دار المعرفة الجامعية ، ٢٠٠٠م .
 - مكانة الخليل بن احمد في النحو العربي ، للدكتور جعفر نايف عبابنه ، الطبعة الاولى ، عمان، الاردن ، ١٩٨٤ م .
 - من تجارب الأصوليين في المجالات اللغوية، محمد تقي الحكيم ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
 - منتهى الأصول، حسن الموسوي البجنوردي ، الطبعة الاولى ، مؤسسة مطبعة العروج ، إيران، ١٤٢١هـ
 - منهج الأصول ، محمد صادق الصدر، النجف الأشرف، د. ط ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
 - الموافقات ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق .
 - أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الطبعة الاولى الناشر: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ ١٩٩٩م.
 - موسوعة كشف اصطلاحات الفنون ، محمد علي التهانوي ، تحقيق الدكتور علي دحروج ، الطبعة الاولى ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، ١٩٩٦م .
 - نهاية الأصول الى علم الأصول، للإمام جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلبي ، تحقيق ابراهيم البهادري ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ، إيران ، ١٤٢٦ هـ .
 - الوجيز في أصول الفقه ، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة عشرة ، بيروت، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

TIME. WHEN HE GREW UP, HE MOVED TO A HIGHER STAGE STUDYING IN ITS SCHOOLS AND WENT DEEPLY INTO HIS STUDY. AMONG HIS MASTERS WAS FAKHRUL-MUHAQQIQEEN AL-HILLI(DIED ٧٧١ A H). THEN HE MOVED TO THE HOLY CITY OF NAJAF AND STUDIED UNDER AL-MIQDAD AS-SUYOORI(DIED 726 A H), AND BECAME WIDELY KNOWN AS A GREAT JURIST AND A LEGIST. AL-HURRUL-AMILI SAID ABOUT HIM,» ... A VIRTUOUS, JURIST, POET AND LITERARY MAN.»

ABDULLAH AFENDI SAID ABOUT HIM THAT HE WAS ONE OF THE CONTEMPORARY MEN OF THE JURIST IBN FAHD AL-HILLI (DIED 841 A H). I SAY: IN THE SOURCES THERE ARE MORE THAN ONE SCHOLAR HOLDING THIS NAME AND SURNAME. AMONG THEM THE NAME AL-HASSAN BIN RASHID AL-MAKHZOOMI EMERGED. SAYYID MUHSIN AL-AMILI DOUBTED THAT THIS WAS A NAME OF ANOTHER POET. AL-YA'QOOBI(DIED 1385 A D) AND AL-KHAQANI(DIED 1399 A D) AFFIRMED THIS. SHEIKH HADI KAMALUDDEEN REJECTED WHAT THE FIRST SAID AND AFFIRMED THAT BOTH OF THEM REFER TO THE SAME POET.